

الباب الثاني

أنواع المسابقة ومجالاتها

وفيه ثمانية فصول:

- الفصل الأول: المسابقة بين الحيوان .
- الفصل الثاني: المسابقة في غير الحيوان .
- الفصل الثالث: المسابقة على الأقدام .
- الفصل الرابع: المصارعة وما شابهها .
- الفصل الخامس: السباحة .
- الفصل السادس: المسابقات الثقافية والعلمية .
- الفصل السابع: مباريات الكرة .
- الفصل الثامن: المسابقات الثنائية وما شابهها .
- وأخيراً: خاتمة .

obeikandi.com

الفصل الأول

المسابقة بين الحيوان

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: المسابقة على الخيل .
- المبحث الثاني: المسابقة على الإبل .
- المبحث الثالث: المسابقة بين الخيل والإبل .
- المبحث الرابع: المسابقة على الفيلة .
- المبحث الخامس: المسابقة على الحمير .
- المبحث السادس: المسابقة على البغال .
- المبحث السابع: المسابقة في غير ذلك من الحيوان .

obeikandi.com

المبحث الأول المسابقة على الخيل

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تاريخ المسابقة على الخيل.
- المطلب الثاني: كيفية السباق على الخيل.
- المطلب الثالث: بم يعرف السابق من الخيل؟
- المطلب الرابع: حكم المسابقة على الخيل.
- المطلب الخامس: حكم بذل العوض في المسابقة على الخيل.

obeikandi.com

المطلب الأول

تاريخ المسابقة على الخيل

كانت العرب في الجاهلية تراهن على سباق خيلها وتسمي الخيول بحسب متقدمها، وكانوا يعدون السبق عليها فخراً يتفاخرون ويتمادحون بسببه .

وكان من عاداتهم أنهم إذا سبق الفرس الحلبة وبرز قلدوه شيئاً ليعرف، وسموه المقلد ومسحوا على رأسه .

وكان من عاداتهم أن يجعلوا للفرس الذي يجيء في آخر الحلبة حبلاً ويحملوا عليه قرداً، ويدفعوا إلى القرد سوطاً فيركضه القرد، ويعير بذلك صاحب الفرس .

وكان بعضهم إذا تخلف عن الحلبة ينصبه صاحبه ويرميه بالنبل حتى يسقط بالأرض تعدياً منه وظلماً وتعدياً للبهائم .

ثم جاء دين الإسلام، ومنّ الله على المؤمنين ببعث رسوله ﷺ، فأقر من فعلهم في السباق ما اقتضته الملة الحنيفية، وحسنته الشريعة المحمدية، فيما فيه إعانة على الهمة العلية وتدريب على المقاصد الجهادية .

ومنعت من تعذيب البهائم وجعلت المسابقة من باب تدريبها على الجري وإعدادها للطلب والكر والفر^(١) .

(١) كتاب الخيل ص ١٤٥ .

المطلب الثاني

كيفية السباق على الخيل^(١)

تُصَفّ الخيل التي من نوع واحد صفّاً واحداً ثم ترسل دفعة واحدة ولا يرسل أحدها قبل الآخر.

ويكون عند الابتداء - أول السباق - من يراقبها ويشاهد إرسالها عند أول المسافة.

ويستحب أن يقال قبل الانطلاق: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل، فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثاً ثم تركها وأرسلها عند التكبير الثالثة.

ويكون عند نقطة النهاية، وانتهاء الغاية من السباق، من يضبط السابق منها لثلا يختلف في ذلك المتسابقون.

والأولى إقامة رجلين متقابلين عند طرفي خط النهاية وتمر الخيل بين الرجلين، كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قضية

(١) مطالب أولي النهى ٧١١/٣؛ وكشاف القناع ٤٣/٤.

أمره بها رسول الله ﷺ وفوضها إليه^(١) فينبغي أن تتبع ويعمل بها.
وتقدم ذكر الخلاف فيما إذا كانت مختلفة الأنواع^(٢) وأن الأولى
اشتراط اتحاد النوع لأن المقصود من السباق معرفة الأسبق وهذا حاصل
في مختلفة النوع بدون سباق والله أعلم.

* * *

(١) حديث علي: رواه الدارقطني ٤/٣٠٥؛ والبيهقي (٢٢/١٠) بإسناد ضعيف وتقدم

ص ٦١.

(٢) تقدم ذكر الخلاف ص ٥٤.

المطلب الثالث

بم يعرف السابق من الخيل؟

لا يخلو حال الخيل من أمرين:

الأول: إن كانت متماثلة العنق: فهنا العبرة بالرأس^(١).
الثاني: أن تكون مختلفة العنق، فهنا اختلفت عبارات العلماء فيما يعتبر على أقوال:

الأول: أن العبرة بالكتف وعليه الحنايلة^(٢) وبعض الشافعية^(٣):
— لأن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه.
— ولأن في الخيل ما يرفع رأسه وفيها ما يكون بعكس ذلك فربما سبق رأسه لرفعه لا لسبقه.
الثاني: أن العبرة بالأذن وهو قول المزملي^(٤) والثوري^(٥) (٦):

-
- (١) مطالب أولي النهى ٧١١/٣.
 - (٢) الإنصاف ٩٦/٦؛ والمغني ٦٦٠/٨؛ والفروع ٤٦٧/٤؛ والكافي ٣٤١/٢؛ والمحرر ٣٥٩/١.
 - (٣) المهذب ٤١٨/١.
 - (٤) المزملي: إسماعيل بن يحيى صاحب الشافعي، فقيه زاهد، توفي سنة ٢٦٤هـ (الأعلام ٣٢٩/١).
 - (٥) الثوري: سفيان الثوري، من محدثي الأمة وحفاظها، توفي سنة ١٦١هـ (تهذيب التهذيب ١١١/٤).
 - (٦) المغني ٦٦٠/٨؛ المجموع ٤٧/١٤ و ٤٨.

— لحديث: بعثت أنا والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه^(١).

— ولقول علي لمن جلس عند نهاية السباق: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرق أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له^(٢).

الثالث: أنه بالعنق: اختاره بعض الشافعية^(٣).

الرابع: أنه بالأقدام وهو وجه للحنابلة^(٤).

— قياساً على المسابقة بالأقدام.

— ولأن القدمين هما آلتا السباق لا الكتف ولا غيره.

مسألة:

إذا شرطاً أن يتقدم السابق على الآخر أقداماً معينة. فعلى قولين:

الأول: أن ما اشترطه شرط صحيح يعمل به، وهو مذهب بعض الشافعية^(٥).

الثاني: أن الشرط باطل: لأنه لا ينضبط وهو مذهب الحنابلة^(٦) وبعض الشافعية^(٧).

(١) رواه أحمد ٥/٣٣١.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه ضعف. انظر ص ٦١.

(٣) مغني المحتاج ٤/٣١٥؛ ونهاية المحتاج ٨/٣٠.

(٤) الإنصاف ٦/٩٦.

(٥) المهذب ١/٤١٧.

(٦) الكافي ٢/٣٣٨؛ والمغني ٨/٦٦٠.

(٧) المجموع ١٤/٤٧.

المطلب الرابع حكم المسابقة على الخيل

المسابقة على الخيل جائزة:

— لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل: المضمرة منها من الحفيا إلى ثنية الوداع، وما لم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق^(١).

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية السباق بالخيل، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد الشرعية في الغزو والانتفاع بها في الجهاد^(٢).

وقد حكى بعض الأئمة الإجماع على جواز السباق بالخيل، منهم القرطبي^(٣) والنووي^(٤) (٥).

(١) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وتقدم ص ٢٦ من هذا البحث.

(٢) أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام ٣/١٣١؛ وطرح الشريب ٧/٢٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/٣٣٧٤.

(٤) يحيى بن شرف الدين النووي: فقيه شافعي محدث، توفي سنة ٦٧٦هـ.

(٥) شرح مسلم (٤/١٣).

المطلب الخامس

حكم بذل العوض في المسابقة على الخيل

قال ابن حزم: ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة^(١).

— وقال ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل^(٢).

فهذه حكاية منه للإجماع على جواز بذل العوض على مسابقة الخيل.

— وحكى الإجماع على ذلك أيضاً العراقي^(٣).

ولكن قال البغوي: ولم يجوز أصحاب الرأي أخذ المال على المناضلة والمسابقة^(٤).

(١) مراتب الإجماع ص ١٨٣.

(٢) التمهيد ١٤/٨٨.

(٣) طرح الثريب ٧/٢٤١.

(٤) شرح السنة ١٠/٣٩٤.

وقد دلت النصوص على جواز المسابقة بجُعل على الخيل، ومن ذلك:

- حديث أبي هريرة^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(٢). والسبق، بفتح الباء: العوض والتقدم.
- وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ سبق الخيل وأعطى السابق^(٣).

* * *

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل: وقيل في اسمه غير ذلك، توفي سنة ٥٧ هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد، باب السبق؛ والترمذي ١٧٠٠؛ والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل باب السبق؛ وأحمد (٢٥٦/٢ و ٤٢٥)، وحسنه الترمذي والبغوي في شرح السنة (٣٩٣/١٠) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. انظر: إرواء الغليل ٣٢٣/٥.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي وتقدم ص ٧٠.

المبحث الثاني المسابقة على الإبل

١ - طريقة السباق بها :

هي مماثلة لسباق الخيل تماماً.

فتقف في البداية صفّاً واحداً، ويكون انطلاقها في وقت واحد،
وعندها من يضبط انطلاقها، وعند الانتهاء من يضبط السابق منها لثلاثا
يُختلف في ذلك .

والمعتبر في السبق بالنسبة للإبل الأكتاف، لأن الرأس هنا متعذر:

— فإن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدّوه .

— ولأنه في الإبل ما يرفع رأسه، وفيها ما يمدّ عنقه، فربما سبق
الرأس لمد عنقه^(١) .

٢ - حكم المسابقة على الإبل :

المسابقة على الإبل جائزة .

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٣٤١؛ والمغني ٨/٦٦٠؛ والإنصاف ٦/٩٦؛ ومطالب
أولي النهي ٣/٧٧١؛ والمحزر ١/٣٩٥؛ والمهذب ١/٤١٧ .

– لحديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كانت له ناقة يُقال لها العضباء، لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه الدنيا شيء إلا وضعه^(١).

– وقد حكى الإجماع على جواز المسابقة على الإبل: ابن حزم^(٢)، وابن هبيرة^(٣).

٣ – حكم بذل العوض على المسابقة على الإبل:

قال جمهور أهل العلم بجواز بذل العوض في المسابقة على الإبل^(٤).

– لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(٥).

– ولأنها مما يعد للجهاد ويرصد له.



(١) رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. تقدّم ص ٢٨.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٨٣.

(٣) الإفصاح ٣١٨/٢.

(٤) المغني ٦٥٢/٨؛ وبدائع الصنائع ٣٨٧٨/٨؛ والكافي لابن عبد البر ٤٨٩/١؛ والمهذب ٤١٣/١.

(٥) رواه الترمذي (١٧٠٠)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي ٢٢٦/٦، وأحمد ٤٧٤/٢، وابن ماجه (٢٨٧٨).

المبحث الثالث

المسابقة بين الخيل والإبل

١ - صفته :

أن يكون أحد المتسابقين يسابق على خيل ، والآخر يسابق على جمل .

٢ - حكمه :

(أ) في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : بعدم جوازه مطلقاً .

وهذا مذهب الحنابلة^(١) ، وإليه ذهب بعض الشافعية^(٢) .

القول الثاني : بجواز مسابقة الإبل للخيل مطلقاً .

وقال به بعض المالكية^(٣) .

القول الثالث : أنه يعتبر التكافؤ بالتقارب في السباق ، فإن تقارب

جنسان جاز .

(١) كشف القناع ٣٩/٤ ؛ والمغني ٦٦٠/٨ .

(٢) مغني المحتاج ٣١٣/٤ ؛ والمهذب ٤١٤/١ .

(٣) منح الجليل ٧٧٠/١ ؛ وأسهل المدارك ٣٨١/٣ ؛ وجواهر الإكليل ٢٧١/١ .

وهو قول بعض الشافعية^(١).

(ب) الأدلة:

١ - أدلة الفريق الأول:

- أن البعير لا يكاد يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض من
المسابقة.

- ولأن البعير لا يجري في سبق الخيل.

٢ - أدلة الفريق الثاني:

- أن حديث أبي هريرة^(٢) قد ورد بإباحة السبق في الخف
والحافر، فيشمل ما إذا كان كل لوحده، أو كانا معاً.

٣ - أدلة الفريق الثالث:

- أنه عند تقارب الجنسين يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقاً
والآخر مسبوqاً.

(ج) والأصح:

قول الجمهور: لأن التفاوت بينهما معلوم عادة^(٣).

ومن هنا فقد اشترطت لصحة المسابقة بعوض اتحاد جنس
المركوبات.

* * *

(١) المهذب ١/٤١٤.

(٢) أي حديث: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر. وتقدّم ص ١٢٠.

(٣) انظر: شروط عقد السبق ص ٥٣.

المبحث الرابع المسابقة على القبلة

- ١ - صفة المسابقة عليها:
مثل المسابقة على الإبل والخيل: تُصَف صفاً واحداً وتُطلق مرة واحدة، وأيها وصل إلى النهاية أولاً فهو السابق.
- ٢ - حكم المسابقة عليها:
لا يُعلم خلاف بين أهل العلم في جواز المسابقة عليها^(١).
- ٣ - حكم بذل العوض في المسابقة عليها:
اختلف أهل العلم في ذلك.
(أ) الأقوال:

القول الأول: بعدم الجواز: وبه قال الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) المغني ٨/٦٥١؛ والإنصاف ٦/٩٩؛ وكشاف القناع ٤/٣٨.

(٢) المغني ٨/٦٥٣؛ وكشاف القناع ٤/٣٩؛ وكشف المخدرات ٢/٢٤؛ والهداية ١٨٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٤٤؛ والخرشي ٣/١٥٤؛ ومنح الجليل ١/٧٧٠؛ =

وبعض الشافعية^(١)، وبعض الحنفية^(٢).

القول الثاني: بالجواز: وبه قال الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)،
ووجه بعيد عند الحنابلة^(٥).

(ب) الأدلة:

١ - أدلة المنع:

— حديث: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(٦). فإن المراد:
ما فيه إعداد لقوة الجهاد، وليس هذا موجوداً في الفيلة.

— ولأن الفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام، إذ لا يصلح للكر والفر.

٢ - أدلة الجواز:

— حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر^(٧): والفيل من ذوات
الخف.

— ولأن الفيل ذو خف ويقاقل عليه فأشبهه الإبل، بل هو في ملاقة
العدو أنكى من الإبل.

= ومواهب الجليل ٣/٣٩٠؛ وأسهل المدارك ٣/٣٨١.

(١) المهذب ١/٤١٤؛ والمجموع ١٤/٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢؛ وبدائع الصنائع ٨/٣٨٧٨.

(٣) الاختيار ٤/٢٦٦.

(٤) الإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥؛ وتحفة المحتاج ٩/٣٩٩؛ وزاد المحتاج

٤/٤٣٦؛ وشرح السنة ١٠/٣٩٤.

(٥) الإنصاف ١٠/٩٠.

(٦) حديث أبي هريرة تقدّم ص ١٢٠.

(٧) نفس المصدر السابق.

– ويدل عليه ذكر الخف والعدول عن ذكر البعير، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

(ج) الراجع:

يتضح مما تقدم أن الأرجح جواز بذل العوض في المسابقة على الفيل لصراحة حديث أبي هريرة: لا سبق إلا في خف أو حافر^(١). والفيل من ذوات الخف، وهو يقاتل عليه، وفي الحديث ذكر الخف، فلا فائدة فيه إلا إرادة العموم.

– والفيل أنكى في لقاء العدو من الإبل، فهو يقاتل عليه إما مقاتلة.

* * *

(١) نفس المصدر السابق.

المبحث الخامس

المسابقة على الحمير

- ١ - صفة المسابقة عليها:
تصف صفاً واحداً وتُطلق في وقت واحد، وأيها وصل إلى نقطة النهاية فهو السابق. والمراد: أنها مركوبة.
- ٢ - حكم المسابقة عليها:
لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز المسابقة على الحمير بدون عوض^(١).
- ٣ - حكم بذل العوض في المسابقة عليها:
(أ) أقوال العلماء في ذلك:
القول الأول: بعدم الجواز: وبه قال الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

(١) المغني ٦٥١/٨؛ والإنصاف ٨٩/٦؛ وكشاف القناع ٣٨/٤.
(٢) المغني ٦٥٣/٨؛ وكشاف القناع ٣٩/٤؛ وكشف المخدرات ٢٤/٢؛ والمحزر ٣٥٨/١؛ والهداية ١٨٥.
(٣) حاشية الدسوقي ٢٤٦/٢؛ والخرشي ١٥٤/٣؛ ومنح الجليل ٧٧٠/١؛ ومواهب الجليل ٣٩٠/٣.
(٤) المجموع ٢٧/١٤.

القول الثاني: بالجواز: وبه قال الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

(ب) الأدلة:

١ - أدلة المنع:

- حديث: لا سبق إلا في خف وحافر. والمراد بالحافر: الخيل، خاصة لحديث: (ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله)^(٣).

- ولأنها لا تصلح للكر والفر في القتال.

- ولأنه لم يسبق أحد من السلف قط بحمار^(٤).

٢ - أدلة الجواز:

- حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر^(٥)، فلفظ الحافر يتناول الحمار كما يتناول الخيل.

- ويؤيده العدول عن ذكر الفرس إلى الحافر، ولا فائدة فيه إلا التعميم.

- ولأن الحمير من ذوات الحافر فأشبهت الخيل.

(١) الاختيار ٤/٦٦؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢.

(٢) الإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥؛ وتحفة المحتاج ٩/٣٩٩؛ وزاد المحتاج ٤/٤٣٩؛ وشرح السنة ١٠/٣٩٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد: باب الرمي؛ والترمذي (١٦٣٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي وحسنه؛ والنسائي (٢٢٢/٦) في الخيل: باب تأديب الرجل فرسه، عن عُقْبَةَ.

(٤) الفروسية ص ٨.

(٥) رواه أهل السنن، وتقدم ص ١٢٠.

(ج) الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة تبين لي جواز دفع العوض في سباق

الحمير.

– لعموم حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر.

– ولأنه قد يشارك بها في الجهاد.

– وكون الحمار لم يُذكر في حديث: «ليس من اللهو ثلاث»

لا يدل على تحريم بذل العوض في سباقه، كما أنه لا يدل على تحريم

بذل العوض في سباق الإبل.

– وعدم النقل عن السلف في السباق به لا يدل على عدم حصوله،

وعدم حصوله لا يدل على تحريمه، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

المسابقة على البغال

١ - صفة المسابقة عليها:

تُصف صفاً واحداً وتُطلق مرة واحدة، والسابق من يصل عليها إلى الغاية أولاً.

٢ - حكم المسابقة عليها:

يجوز السباق عليها بدون عوض^(١).

٣ - حكم بذل العوض في المسابقة عليها:

(أ) أقوال أهل العلم:

القول الأول: بعدم الجواز: وبه قال الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

(١) المغني ٦٥١/٨؛ والإنصاف ٨٩/٦؛ وكشاف القناع ٣٨/٤.

(٢) الروض الندي ٢٧٤؛ والمحزر ٣٥٨/١؛ والمقنع ٢٢١/٢؛ وكشاف القناع ٣٩/٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٤٤/٢؛ والخرشي ١٤٥/٣؛ ومنح الجليل ١/٧٧٠؛ ومواهب الجليل ٣٩٠/٣.

(٤) المجموع ٢٧/١٤.

القول الثاني: بالجواز: وبه قال الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

(ب) الأدلة:

١ - أدلة القول الأول:

- حديث لا سبق إلا في خف أو حافر. والمراد بالحافر: الخيل، خاصة لحديث: كل شيء يلهو به ابن آدم باطل، إلا تأديبه فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله^(٣).

- ولأنها لا تصلح للكر ولا للفر في القتال.

- ولأنه لم يسبق بها أحد من السلف^(٤).

٢ - أدلة القول الثاني - الجواز - :

- لحديث: لا سبق إلا بخف أو حافر، فلفظ الحافر يتناول البغل كما يتناول الخيل.

- والمراد بالحديث العموم: إذ لا فائدة للعدول عن ذكر الفرس إلى الحافر غير قصد التعميم.

- وقياساً للبغل على الخيل لأنهما من ذوات الحافر، والبغل متولد عن الخيل.

(١) الاختيار ٤/٦٦؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢؛ والفتاوى الهندية ٤/٣٢٤.

(٢) الإقناع على أبي شجاع ٢/٢٩٥؛ وتحفة المحتاج ٩/٣٩٩؛ وزاد المحتاج ٤/٤٢٩؛ وشرح الستة ١٠/٣٩٤.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٣٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي، عن عبد الله بن أبي حسين مرسلًا. ويشهد له حديث عقبة المتقدّم ص ١٢٧.

(٤) الفروسية ص ٨.

(ج) الترجيح:

الراجع، والله علم، جواز دفع السبق في سباق البغال لأمر.

– لعموم حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر، وللبغل حافر.

– وقياساً لها على الخيل بجامع أنها من ذوات الحافر، والبغل

متولد عن الخيل.

– ولأنها قد يشارك بها في القتال.

وحديث: «كل شيء يلهو به ابن آدم باطل»، لا حجة فيه على منع

بذل العوض على السباق في البغال، فهو مثل الخيل من جهة، ولأن

الإبل لم تذكر، وبالاتفاق يجوز بذل العوض فيها.

* * *

المبحث السابع

المسابقة في غير ذلك من الحيوان

١ - مسابقة البقر:

المسابقة على البقر بدون جعل للسابق جائزة عند جماهير العلماء، ولا تجوز إن كانت بعوض عندهم^(١).

— لحديث أبي هريرة: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل^(٢).

٢ - المسابقة على الغنم:

إن كان على الغنم ضرر، فلا تجوز باتفاق، وإن لم يكن عليها ضرر جاز عند جمهور العلماء^(٣) بدون عوض، وتحرم به لحديث أبي هريرة.

(١) الإنصاف ٨٩/٦؛ والمغني ٦٥١/٨؛ والمقنع ٢٢١/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ والإقناع على أبي شجاع ٢٨٥/٢؛ وغاية البيان ٣١٨؛ والخرشي على خليل ١٥٤/٣.

(٢) رواه أهل السنن. وتقدم ص ١٢٠.

(٣) الإنصاف ٨٩/٦؛ والمغني ٦٥١/٨؛ والمقنع ٢٢١/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ والإقناع على أبي شجاع ٢٨٥/٢؛ وغاية البيان ٣١٨؛ والخرشي على خليل ١٥٤/٣.

٣ - المسابقة بين الطيور:

تجوز عند جماهير العلماء^(١).

ومنعها بعضهم، لقوله عليه السلام: «شيطان يتبع شيطانة». عندما رأى رجلاً يسابق بها^(٢).

- أما بالجعل فعلى قولين:

١ - لا تجوز عند أكثر الحنابلة^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤):

- لحديث أبي هريرة: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر، وليس

منها الطير.

- ولأن الطير ليس من آلات الحرب.

٢ - ذكر ابن البناء^(٥) وجهاً عند الحنابلة^(٦)، في جواز بذل العوض

على المسابقة بين طير معدة لأخبار الأعداء، وقد خرّجه عن الشافعية^(٧).

- لأنه يستعان به على الحرب في حمل الأخبار، فجازت المسابقة

عليها بعوض مثل الخيل.

(١) الهداية ١٨٠؛ والمغني ٦٥١/٨؛ وكشاف القناع ٣٨/٤؛ ومغني المحتاج

٤٣٩/٤؛ وجواهر الإكليل ٢٧١/١.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤٠) في الأدب، باب في اللعب بالحمام.

ورواه ابن ماجه (٣٧٦٥) في الأدب، باب اللعب بالحمام.

(٣) الهداية ١٨٥؛ ومنار السبيل ٤٢٥/١؛ وكشاف القناع ٣٨/٤؛ والمغني ٦٥٣/٨.

(٤) مغني المحتاج ٤٣٦/٤؛ والمجموع ٢٧/١٤.

(٥) أبو الحسن ابن البناء البغدادي: فقيه حنبلي. من مؤلفاته: شرح الخرقى، توفي

سنة ٤٧١هـ. (طبقات الحنابلة ٢/٢٤٤).

(٦) الإنصاف ٩٠/٦؛ والفروع ٤٦١/٤.

(٧) المجموع ٢٧/١٤؛ ونهاية المحتاج ٢٨/٥.

– وزاد أبو البخترى القاضي^(١) في حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»: قوله: «أو جناح»، وهي لفظة وضعها للرشيد^(٢) أو المهدي^(٣)، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من الموضوعات^(٤).

٤ – نقار الديكة (المهارشة) ومناطحة الكباش:

نقار الديكة ومناطحة الكباش مما يحرم^(٥).

– لأنه سفه لا فائدة فيه.

– ولأنه من فعل قوم لوط.

– ولحديث ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم^(٦).

وفي تكملة المجموع: هو أسفه أنواع السبق، وهو باطل،

لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه^(٧).

(١) وهب بن وهب المطلبي القاضي، متهم في الحديث. توفي سنة ٢٠٠هـ. (لسان الميزان ٦/٢٣٢).

(٢) أحد خلفاء العباسيين، اسمه هارون بن المهدي. توفي سنة ١٩٣هـ. (البداية والنهاية ١٠/٢١٣).

(٣) أحد خلفاء العباسيين، اسمه محمد بن أبي جعفر المنصور، توفي سنة ١٦٩هـ. (تاريخ بغداد ٥/٣٩١).

(٤) التمهيد ١٤/٩٤؛ والموضوعات لابن الجوزي ١/٤٢؛ واللآلئ المصنوعة ٢/٢٧٠.

(٥) مطالب أولي النهى ٣/٧٠٣؛ وكشاف القناع ٤/٣٩؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٢؛ ونهاية المحتاج ١/٢٨؛ والإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥.

(٦) رواه أبو داود (٢٥٦٢) في الجهاد: باب في التحريش بين البهائم؛ والترمذي (١٧٠٨) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم.

(٧) المجموع ١٤/٣١.

الفصل الثاني

المسابقة في المركوبات غير الحيوان

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

- التمهيد : في الحاجة لبحث هذه المسائل .
- المبحث الأول : السباق على السفن .
- المبحث الثاني : السباق على السيارات .
- المبحث الثالث : السباق على الدراجات النارية .
- المبحث الرابع : السباق على الدراجات .
- المبحث الخامس : حكم السباق على السيارات والدراجات .

obeikandi.com

تمهيد

استخدمت في هذا العصر عدة مركوبات أصبحت الحاجة إليها ماسة في الحروب والمعارك، وجلها يعد من ضروريات الحرب ومستلزماتها وفي مقدمة ما يعدّ لها.

وهذه الآلات أنواع:

- فمنها الأرضي كالسيارات والدراجات والمصفحات ونحوها.
- ومنها الجوي كالطائرات بكافة أصنافها.
- ومنها البحري كالغواصات ونحوها.

ومن هنا فإن من المتحتم على الجندي المسلم، بل ومن الحاجة الضرورية للمجتمع الإسلامي، أن يأخذ بأسباب الجهاد بتعلم تلك الآلات ليتقن قيادتها والتصرف فيها أحسن تصرف مع البعد بها عن مواطن الخطر، ومكامن الشر.

ولا يتم هذا إلا بالتدريب وإجراء المسابقات بين الجنود ليحل التنافس وترتفع مستوياتهم، حيث إن هذه الآلات تحتاج إلى قيادة ماهرة تحسن التصرف في المواقف الطارئة.

ونظراً لتلك الحاجة الملحة، لا بد من معرفة الأحكام الشرعية

للمسابقات في المركوبات الحديثة، ومن هنا فقد أفردت لأبرز تلك المركوبات مباحث خاصة بها، لبيان طرق المسابقة فيها وكيفية قيادتها قبل الحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد بدأت هذه المركوبات بالسفن مبيناً أقوال العلماء فيها وأدلتهم لكي يقاس عليها باقي المركوبات.

* * *

المبحث الأول

السباق على السفن

١ - حكم السباق عليها بدون عوض :

الجماهير الكثيرة من علماء الأمة: على جواز السباق على السفن بدون عوض^(١).

وهناك وجه عند الحنابلة على منعه^(٢):

استدلالاً بحديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).

(١) المغني ١/٦٥١؛ والإنصاف ٦/٨٩؛ منار السبيل ١/٤٢٥؛ ومطالب أولي النهى ٣/٦٩٩؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والكافي لابن قدامة ٢/٣٣٦؛ والعدة ٣/٢٦٣؛ وكشف المخدرات ٢/٢٤؛ المذهب الأحمد ١٣٥؛ والمقنع ٢/٢٢١؛ والهداية ١٨٥؛ وبدائع الصنائع ٨/٣٨٧؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٤؛ ومنح الجليل ١/٧٧٠؛ والدسوقي ٢/٤٦؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧١؛ أكمل المدارك ٣/٣٨١؛ بجيرمي ٤/٣٩٤؛ المجموع ١٤/٢٧.

(٢) ففي الروضة: يختص جواز سبق ثلاثة أنواع: الحافر فيعم كل حافر، والخف فيعم كل ذي خف، والنصل فيختص الشباب والنبل. ولا يصح سبق الرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه. اهـ. الإنصاف ٤/٩١.

قال في الفروع: ولتعميمه وجه، ويتوجه عليه تعميم النصل. اهـ. الفروع ٤/٤٦٢.

قالوا: هناك رواية بالإسكان فنفت السبق إلا في هذه الثلاثة فما عداه ممنوع.

والصحيح قول الجمهور، والحديث الرواية فيه بالفتح، فيكون المراد العوض، ولو كان بالإسكان لكان المراد: لا سبق أكمل منفعة وأتم مصلحة.

٢ — حكم بذل العوض في المسابقة على السفن:

(أ) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بالمنع وعليه الجماهير الكثيرة من العلماء من الحنابلة^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والمالكية^(٤).

القول الثاني: بالجواز^(٥) وهو وجه عند الحنابلة^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

(١) المغني لابن قدامة ٦٥٣/٨؛ والإنصاف ٩٠/٦؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٣/٣؛ والعدة ٢٦٣؛ والهداية ١٨٥؛ ومغني ذوي الأفهام ٩٨؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والمذهب الأحمد ٢١٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣٨٧٩/٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦.

(٣) بجيرمي على الخطيب ٣٩٤/٤؛ المجموع ٢٧/١٤.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٤٨٩/١؛ ومنح الجليل ٧٧٠/١؛ جواهر الأكليل ٢٧١/١؛ وأسهل المدارك ٣٨١/٣.

(٥) وبالجواز: صدرت فتوى من الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٣٣٢٣ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٠٠هـ.

(٦) الاختيارات ١٦٠؛ والفروسية ٣٥.

(٧) المجموع ٢٧/١٤.

(ب) الأدلة:

١ - أدلة المنع:

- حديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).
- ولأن سباق السفن بالملاح لا بمن يقاتل.
- ولأن الإجماع منعقد على عدم جواز السبق على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل كما نقله ابن عبد البر.

٢ - أدلة الجواز:

- أن السفن في قتال الماء كالخيل في قتال الأرض فهي معدة لجهاد العدو في البحر.
- ولأنها تحمل الأثقال في البحر فكانت كالإبل في البر.

(ج) الترجيح:

- بعد عرض الأقوال بأدلتها تبين لي أن الراجح جواز بذل العوض على مسابقات السفن لأمر منها:
- أن أصل مشروعية السباق التدرّب على الجهاد ووسائله، ولا شك أن السفن من وسائل الجهاد.
- أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ للسباق، فيقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناه كما قيس على الستة الأصناف في الربا ما وافق معناها، وعليه يكون التفريع، فيقاس على الخيل السبق على السفن لأنه في معناها بل هي في ملاقات العدو أنكى من الإبل.
- أن النص على الثلاثة ليس استثناء وإن خرج مخرج الاستثناء فالمراد به التوكيد فيكون المعنى: إن أحق ما بذلتم السبق عليه هذه

الثلاثة، لعموم نفعها وكمال مصلحتها، مثل حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١) ولا يراد به النفي المطلق.

– أن وسائل الحرب اليوم ليس منها الخيل والإبل والنبيل، فقصر المسابقة عليها مع عدم الحاجة إليها في الحرب فيه تفريق بين المتماثلات، ونسبة للتناقض إلى دين الله، وفيه جعل لدين الله صالحاً لذلك الزمن دون زمننا. ومن هنا تعين القول بالجواز.

– أما إجماع ابن عبد البر فمخالف بخلاف كبير كما في مسألة المسابقة على الأقدام وغيرها.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٠١) في الطهارة، باب التسمية على الوضوء عن أبي هريرة، وفي الباب عن سعيد بن يزيد بن عمرو بن نفيل.

المبحث الثاني السباق على السيارات

١ - تاريخ سباق السيارات :

في خلال صيف عام ١٨٩٤م نشر في جريدة (لوبتيه) الجريدة الباريسية اليومية إعلاناً مفاده: جائزة خمسة آلاف فرنك للعربية التي لا جياذ لها والتي تتوصل من دون خطر على الحياة إلى اجتياز المسافة بين باريس وروان بنفقة معتدلة، ومن دون أن يكون هناك مشاكل في القيادة. وبعد ذلك بفترة وجيزة قامت نحو عشرين عربة بلا جياذ باجتياز ١٢٦ كلم المسافة بين باريس وروان، وكان أسرعها سيارة بخارية بسرعة ١٨ كلم في الساعة.

فكان تطور سباق السيارات متلازماً مع تطور السيارة.

وفي بدايات رياضة سباق السيارات كانت السباقات مفتوحة لكل أنواع السيارات، ولكن سرعان ما حددت خصائص السيارات المقبولة في أي سباق (وزنها وحجمها الإسطواني، واستهلاكها البترولي).

- وفي الوقت الحاضر، توجد ثماني فئات من السباق، موزعة حسب مميزاتها.

٢ - مكونات مكان سباق السيارات :

وهي عبارة عن المنشآت الثابتة المصممة والمبنية لسباق السيارات وهي تتألف بشكل أساسي من :

- ١ - حلبة (طريق) تضمن منعطفات وخطوطاً مستقيمة .
- ٢ - أجهزة أمان (أسلاك، وأسياج حديدية) توضع على أطراف الحلبة .
- ٣ - نقطة البداية مع نقطة النهاية وقد تكون واحدة .
- ٤ - مراكز للميكانيكيين وللطاقم التقني .
- ٥ - المرابط : وهي اصطبلات للسيارات المشاركة في السباق ومراكز للسائقين والمدراء الرياضيين .

٣ - هيئة السائق :

— جلوسه على حسب هيئة السيارة، وتربطه إلى مقعده عدة أحزمة أمان .

— وهو مجهز بلباس من قماش ضد الاحتراق وقفازات لحماية يديه من الاحتكاك، وحذاء خفيف وحساس، وخوذة موصولة بقارورة أوكسجين تؤمن له (التنفس في حال الحريق) .

٤ - تعريف السيارة :

هي عربة آلية سريعة السير: تسير بالبنزين ونحوه وتستخدم في الركوب أو النقل^(١) .

(١) المعجم الوسيط ١/٤٦٧ .

المبحث الثالث

السباق على الدراجات النارية

١ - تعريف بالدراجة النارية :

هي إحدى الآلات الميكانيكية، وقد لُجىء في تصميمها إلى استخدام مواد خاصة مثل الأكرون والتيتان ومزيج أساسه الألمونيوم لصناعة الدراجات النارية.

٢ - صفات سائقها :

قيادة الدراجات النارية تتطلب تقنية جيدة، وعيناً ثابتة وردات فعل فائقة، مع بعض الميل إلى المخاطرة.

ويتبع السائق تدريباً خاصاً لتمارين عضلات الساعدين والأصابع التي تعمل باستمرار.

٣ - لباس السباق :

إن خطر السقوط فرض نظاماً دقيقاً في لباس السائق فالحوذة تكون مطابقة بأوصافها لشروط الأمن، مع توفير وقيات على الكوعين والجوانب والركبتين، وحذاء من الجلد مزود بكلاب معدني.

٤ - تاريخ سباق الدراجات النارية :

أول سباق للدراجات النارية جرى في فرنسا، بمدينة نوبي سنة ١٨٨٧م.

٥ - أنواع سباقات الدراجات النارية :

(أ) السباق على الطرق :

ويجري السباق على طرق خاصة أو حلبات مقللة ويكون السباق وقفاً على دراجات معينة .

(ب) الموتوكروس :

يجري هذا النوع من السباق على حلبات في وسط الحقول، وفيه مسالك محصبة وممرات مائية ومناطق وعرة ومنحدرات قوية .

وهذا النوع من السباق يختبر قدرة السائق على التحمل والمهارة كما يختبر دراجته، وهو يتطلب إعداداً جسدياً خاصاً، ودراجات بمنتهى المتانة .

(ج) سباق التحمل :

ويكون هذا النوع من السباق على نوعين :

- سباق المراحل :

الذي يمتد أياماً عدة، وفيه تقطع مسافات شاسعة .

- سباق الأربع وعشرين ساعة :

وفيه يتناوب سائقان كل ساعتين من أجل قطع المسافة .

(د) التريال:

يشدّد هذا النوع من السباقات المتخصصة على براعة السائق أكثر من سرعته، ويجري لمسافة ٤٠ كلم تقريباً، وتكون الطرقات المعبّدة حافلة بالمفاجأة التي تعيق السائق الذي يجب أن لا يتوقف عندها.

وفيه تسجل عقوبات لكل سائق يسقط أو تلامس قدماه الأرض، أو يخرج عن المخطط المرسوم له.

* * *

المبحث الرابع سباق الدراجات

١ - تعريف الدراجة:

هي مركبة من حديد ذات عجلين تسير بتحريك القدمين أو بالوقود^(١).

٢ - مكونات الدراجة:

- العجلتان - وهما غالباً مصنوعتان من الفولاذ ويلفه إطار مطاطي مثبت، ويحتوي كل إطار منهما على ٤٦ - ٤٠ قضيباً شعاعياً.
- المقود: وهو قسطل من الفولاذ أو المزيج الخفيف الوزن معكوف من طرفيه، متصل بالعجلة الأمامية لكي يوجه الدراجة، وفي طرفيه مقبضان مجهزان بكوابح.
- المقعد: وهو مؤلف من هيكل بلاستيكي مغطى بالجلد غالباً.
- البرواز المؤلف: وهو قساطل معدنية صلبة تجمع مختلف أجزاء الدراجة.

(١) المعجم الوسيط ١/٢٧٨.

٣ - سباق الدرجات الدولية :

بدأت رياضة سباق الدرجات في نهاية القرن الماضي ، ونظمت أول مباريات سباق الدرجات من باريس إلى روان سنة ١٨٦٩م .

٤ - أنواع سباق الدرجات :

(أ) سباقات الطرق :

وتجري هذه السباقات على طرق عادية :

- إما على مراحل : ويستغرق أياماً ، والفائز هو الذي يجتاز مسافات المراحل بأقصر معدل من الوقت .

- وإما على خط مسار واحد : وتقوم على اجتياز مسافة قصيرة يجتازها المتسابقون في نهار واحد ، والفائز هو الذي يجتاز المسافة ويبلغ خط النهاية قبل وصول باقي المتسابقين .

(ب) سباق الحقول :

وتجري مثل هذه السباقات عادة في فصل الشتاء على أراضي متعرجة موحلة ، وأثناء هبوط الأمطار ، وبما أنها مضمّنة مجهدة ولا تخلو من الأذى الجسماني فإنها لا تطول مسافتها كثيراً .

(ج) سباق الميدان :

ويجري هذا السباق على ميدان أو مدار مقفل وهذا الميدان عبارة من حلقة تشمل خطين مستقيمين ومنعطفين منحدرين .

ويرتفع المدرج في جهته الخارجية لتعطيل مفعول القوة المخرجة ، التي تقذف بالمتسابقين خارج الميدان ، ويغطي المدرج بالخشب أو الإسمنت ، وعلى المتنافسين أن يلبسوا خوذة واقية على رؤوسهم ، وللسباق في تلك الميادين قواعد دقيقة وصارمة .

٥ - أنواع سباق الميدان :

- (أ) سباق السرعة: يتبارى فيه اثنان أو ثلاثة لمسافة ٦٠٠ م .
- (ب) سباق التعقب: فيندفع المتنافسون باتجاهات متقابلة على المدرج ويجتهدون لتلافي بعضهم بعضاً .
- (ج) سباق الكيلومتر: انطلاقاً من نقطة البداية .
- (د) سباق المسافة المتوسطة .
- (هـ) السباق وراء الدراجات النارية .

* * *

المبحث الخامس

حكم السباق على السيارات والدراجات

١ - السباق بها بدون عوض :

السباق عليها بدون عوض جائز، ولا أظن أن في المسألة سيقع خلاف البتة.

٢ - السباق عليها بعوض :

فيما أظن أن الخلاف في حكم بذل العوض على السباق بالسفن سيماثل الخلاف هنا، بل السباق بالسيارات والدراجات أولى بالجواز في بذل العوض منه في السباق على السفن.

ومن هنا أقول: يجوز على الأرجح بذل العوض على المسابقات على السيارات والدراجات وكذا المسابقات على الطيارات والمصفحات والمدرعات والغواصات بكافة أنواعها وعامة مجالاتها.

بل هذه الأمور استخدامها في المعارك وخصوصاً هذه الأزمان هو الغالب، حتى نسي استخدام الخيل والإبل فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين^(١).

(١) الاختيارات ١٦٠.

وقال ابن القيم بعد أن أورد قصة ركانة: فإذا كان أكل المال بهذه المسابقة أكلاً بحق فأكله بما يتضمن نصرة الدين، وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى. وعلى هذا فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها^(١).

وفي جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

المسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيول والسهام وما في معناها من آلات الحرب كالطائرات والدبابات والغواصات سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز^(٢).

وفي جواب آخر لها:

السباق على الخيل والإبل ونحوها من عدد الجهاد كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكسب الفروسية، واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد، دفاعاً عن حوزتهم ونصرة لدينهم وتيسيراً لنشر الإسلام، ولمن يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله الأجر والثواب^(٣).

ومن هنا أقول: إن قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هو الأولى في هذه المسألة لما حدث من ظروف وأحوال وتقلبات في عصرنا الحاضر، والله أعلم.

* * *

(١) الفروسية ٣٥.

(٢) فتوى برقم ٣٣٢٣ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٠٠هـ.

(٣) فتوى برقم ٣٢١٩ وتاريخ ١١/٩/١٤٠٠هـ.

الفصل الثالث

المسابقة على الأقدام

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المسابقة على الأقدام بدون عوض.
- المبحث الثاني: حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام.

obeikandi.com

المبحث الأول

المسابقة على الأقدام بدون عوض

نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على جواز المسابقة على الأقدام بدون عوض، منهم: ابن القيم^(١)، والنووي^(٢)، وابن قاسم^(٣) (٤).

ولكن حكى في المجموع^(٥): عن الماوردي^(٦) في الحاوي: المنع مطلقاً، لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبهه الطفرة والوثبة.

ولعل أولئك لم يعتبروا خلافه، لأنه وحيد ولا دليل معه، ولأن قوله يخالف الأدلة، ومنها:

-
- (١) الفروسية ص ٦.
 - (٢) شرح مسلم ١٨٣/١٢.
 - (٣) الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي الحنبلي: فقيه حنبلي نجدي. ولد سنة ١٣١٢هـ وتوفي سنة ١٣٩٢هـ في الرياض.
 - (٤) إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام ٣/١٣٤.
 - (٥) المجموع ٣٠/١٤.
 - (٦) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن القاضي: فقيه حنفي، صاحب فكر وقاد، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع الماء: ماء الورد. توفي سنة ٤٥٠هـ. (الأعلام ٤/٣٢٧).

— أن النبي ﷺ كان في سفر ومعه عائشة، فسابقته على رجلها، فسبقته. قالت: فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: هذه بتلك^(١).

— وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد^(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩.

المبحث الثاني

حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام

١ - الأقوال في المسألة :

القول الأول: عدم جواز ذلك: وهو مذهب الحنابلة^(١)، ومذهب مالك^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، ووجه عند الحنابلة اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٦).

(١) كشف القناع ٤/١٣٨؛ ومنار السبيل ١/٤٢٥؛ ومطالب أولي النهي ٣/٧٠٣؛
والمغني ٨/٦٥٣؛ والكافي ٢/٢٣٦؛ والمقنع ٢/٢٢١؛ والعدة ٣/٢٦٣؛
والإنصاف ٦/٨٩؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والزوائد ٥٠٨؛ والسلسيل ٢/١١٢؛
وكشف المخدرات ٢/٢٤؛ والمحزر ١/٣٥٨؛ والمذهب الأحمد ١٣٥؛ ومغني
ذوي الأفهام ٩٨؛ والهداية ١٨٥.

(٢) التمهيد ١٤/٩١؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧١. ومالك هو: مالك بن أنس
الأصبحي، إمام دار الهجرة. توفي سنة ١٧٩هـ.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٨؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٢؛ وزاد المحتاج ٤/٤٣٦؛
وشرح مسلم ١٢/١٨٣؛ والإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ٨/٣٨٧٨؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢؛ والاختيار ٤/٢٦٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٤/٢٧، و ١٤/٣٠.

(٦) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٠.

٢ - الأدلة:

(أ) أدلة المنع:

- حديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)^(١).
- فنفى السبق، وهو الجعل فيدل على عدم جواز الجعل فيما عداه، ومنه المسابقة على الأقدام. فلا يجوز بذل الجعل فيها.
- الإجماع: حيث قال ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل^(٢).
- ولأن المسابقة بعوض أُجيزت ليتعلم به ما يستعان به في الجهاد، والمشبي على الأقدام لا يحتاج إلى تعلم.
- ولأن غير هذه الثلاثة: الخف والحافر والنصل، لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاثة، وغيرها لا يقوم مقامها، ولا ينفع فيه نفعها، فكانت كأنواع اللهو التي لا تجوز فيها المراهنة ولا بذل العوض فيها.

(ب) أدلة الجواز:

- قال الزهري^(٣): كانوا يسابقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم^(٤).

= انظر: المسألة بتمامها في كتاب الفروسية لابن القيم ص ٦.

(١) رواه أهل السنن، وتقدم ص ١٢٠.

(٢) التمهيد ٨٩/١٤.

(٣) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري: حافظ الأمة وعالمها. توفي سنة

١٢٤هـ. (تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٥٥٠.

– وقياساً على الخف والحافر لأن كلا منها مسابقة، فهذا بنفسه وهذا بمركوبه.

– وكما أنه في مسابقة الإبل والخيل تمرين على الفروسية والشجاعة واستعداد للجهاد، فكذلك المسابقة على الأقدام فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط مما هو مطلوب في الجهاد.

– ولأن الأقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان.

٣ – الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة: أرى أن الأرجح عندي جواز بذل العوض في المسابقة على الأقدام لأمر:

– أن الجري والمشى مما يُستعان به على الجهاد.

– أن القياس أحد أدلة الشريعة الإسلامية، ولا مانع من قياس القدم على الخف والحافر.

أن حديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)^(١) يحتمل: أن يراد به أن أحق ما بذلتم فيه سبق هذه الثلاثة لكامل نفعها وعموم مصلحتها، فيكون كقوله (لا ربا إلا في النسيئة)^(٢)، أي أن الربا الكامل في النسيئة، وكقوله: (لا صلاة بحضرة طعام)^(٣) ونحو ذلك مما ينفي الكمال لا الصحة.

(١) رواه أهل السنن، وتقدم ص ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤/٤) في البيوع؛ ومسلم (١٥٩٥) في المساقاة.

(٣) رواه مسلم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة طعام.

والدليل على أن هذا هو المراد: أن هناك صوراً غير ما ذكر في الحديث ثبت أن النبي ﷺ أجاز فيها بذل السبق، ومن ذلك المصارعة، والمسائل العلمية.

– أما إجماع ابن عبد البر فمناقش ومعارض.

– والمشي على الأقدام يحتاج إلى تعلم لسرعة المشي، وإطالة مسافة المشي. فجاز فيه بذل العوض في المسابقة به، كالركوب على الخيل.

* * *

الفصل الرابع المصارعة وما شابهها

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول : نبذة عن المصارعة.
- المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالمصارعة.
- المبحث الثالث : الملاكمة.
- المبحث الرابع : الجودو والكراتيه.
- المبحث الخامس : حمل الأثقال.

obeikandi.com

المبحث الأول

نبذة من المصارعة

١ - تعريف المصارعة:

قال ابن فارس: صرع: أصل واحد يدل على سقوط الشيء إلى الأرض من مراس اثنين^(١).

وقال ابن منظور: الصرع الطرح بالأرض.. والمصارعة والصراع معالجتها أيهما يصرع صاحبه^(٢).

وفي المعجم الوسيط المصارعة: رياضة بدنية عنيفة تجري بين اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقررة^(٣).

٢ - تاريخ المصارعة:

يسود الاعتقاد بأن المصارعة هي أقدم أنواع الرياضة البدنية في العالم، في مصر الفرعونية، وأيام الآشوريين والبابليين والأغريق.

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٤٢.

(٢) لسان العرب ٨/١٩٧.

(٣) المعجم الوسيط ١/٥١٣.

٣ - مكونات مباريات المصارعة :

- ١ - المتصارعان .
 - ٢ - الحكم ويكون وسط الحلبة مع المتصارعين .
 - ٣ - القاضي .
 - ٤ - مدير المصارعة .
 - ٥ - مراقب الوقت، ويكونون خارج الحلبة .
 - ٦ - الحلبة: وهي عادة فراش من المطاط اللين ذي شكل مربع أو سدس الأضلاع .
 - ٧ - اللباس: البنطال أو السروال والجوارب العالية الطرية الخالية من أية قطعة معدنية، ويمنع ارتداء الحذاء الرياضي القاسي .
- يستمر الصراع لمدة اثنتي عشرة دقيقة: والفائز هو الذي يجمع أكثر نقاطاً، أو يستطيع تثبيت خصمه أرضاً مع لمس الكتفين الفراش مدة تزيد على ثانيتين .
- وهذه الأمور حدثت في وقتنا المعاصر، أما في الأزمان الماضية فلم يكن فيها أغلب ذلك .

* * *

المبحث الثاني أحكام المصارعة

أولاً - حكم المصارعة:

جماهير أهل العلم على أن المصارعة مباحة^(١) غير محرمة لما ورد أن النبي ﷺ صارع ركاة فصرعه^(٢).
فدل على إباحة المصارعة، وعلى أن المصارعة لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن.

ثانياً - حكم بذل العوض في المصارعة:

١ - الأقوال:

القول الأول: بالمنع: وهو مذهب أحمد^(٣) ومالك^(٤) وبعض

(١) المغني ٦٥١/٨؛ وكشاف القناع ٣٩/٤؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٢/٣؛ والهداية ١٨٥؛ والفروسية ٨؛ والإقناع على أبي شجاع ٢٨٥/٢؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ وزاد المحتاج ٤٣٦/٤؛ وغاية البيان ٣١٨؛ ومغني المحتاج ٣١٢/٤؛ ونهاية المحتاج ٢٢٨/٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٢/٦؛ وأسهل المدارك ٣٨٣/٣.

(٢) رواه الترمذي وتقدم ص ٣٠.

(٣) المغني ٦٥٢/٨؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٣/٣؛ وكشاف القناع ٣٩/٤؛ والهداية ١٨٥.

(٤) جواهر الإكليل ٢٧١/١؛ ومواهب الجليل ٣٩٠/٣.

الشافعية^(١) وكثير من الحنفية^(٢).

القول الثاني: ويقضي بالجواز، وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وتلميذه ابن القيم^(٥)، وقول للشافعية^(٦)، ونسبه ابن القيم للحنفية^(٧) ولم أجد عنهم إلا خلافه^(٨).

٢ - الأدلة:

(أ) أدلة المنع:

- حديث: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)^(٩) فنفي السبق وهو الجعل والمسابقة بعوض في غير هذه الثلاثة أشياء، والمصارعة من غيرها.

- ولأن المصارعة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاثة.

(١) الإقناع على أبي شجاع ٨٥/٢؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ وزاد المحتاج

٤٣٦/٤؛ ومغني المحتاج ٣١٢/٤؛ ونهاية المحتاج ٢٨/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٨٧٨/٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٢/٦.

(٣) الفروع ٤٦٢/٤؛ والإنصاف ٩١/٦.

(٤) الاختيارات الفقهية ١٦٠.

(٥) الفروسية ٣٤.

(٦) المجموع ٣١/١٤.

(٧) الفروسية ٨.

(٨) حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٩؛ وبدائع الصنائع ٣٨٧٨/٨.

(٩) رواه أهل السنن عن أبي هريرة، وتقدم ص ١٢٠.

– وللإجماع وقد حكاه ابن عبد البر. قال: اجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل^(١).

(ب) أدلة الجواز:

– روي عن النبي ﷺ أنه صارع ركانة بن عبد يزيد على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم^(٢).

– ولأن المصارعة فيها قوة وتدريب على القوة وفيها ما يتقوى بها على الجهاد، والتدريب على أساليب القتال، فتقاس على الثلاثة الواردة في النص.

٣ – الترجيح:

الأرجح والله أعلم جواز بذل العوض في المصارعة.

– وأما الحديث فعام مخصص بحديث ركانة.

– أو أنه يراد به لا سبق أكمل نفعاً وأعم مصلحة مما ذكر.

– والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر مناقش بل مردود، وتقدم بيان

ذلك.

ومن هنا فحري بالمسلمين تعويد أبنائهم على المصارعة وتدريبهم عليها اقتداء بالرسول ﷺ.

وهذه المصارعة المحثوث على تعلمها ما كان خالياً عن ضرر ومحرم فيها.

(١) التمهيد ١٤/٨٩.

(٢) تقدم ص ٣٠.

وأما ما يجري اليوم من مصارعات وحشية فإنني لا أراها لما فيها من أمور تنافي تعاليم الإسلام من كشف العورات وإلحاق الضرر باللاعبين. فمن رآها يرى غالباً وحوشاً بشرية تخلت عن كل المبادئ الخيرة، فلا شك أنها بهذه الصورة محرمة، لما فيها من كشف للعورات وجلب للمضرات، فضررها أكثر من نفعها.

وبناء على ذلك فمن المتحتم على المسلمين أن يجنبوا أبناءهم المصارعة بهذا الشكل الفزع، وأن يتجنبوا عرضها عليهم بهذه الصورة، لأن في ذلك إعطاء صورة سيئة للمصارعة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

الملاكمة

١ - تعريف الملاكمة:

قال ابن فارس: اللكم: الضرب باليد مجموعة^(١). وفي المعجم الوسيط: لكمه ضربه بجميع كفه، والملاكمة: ضرب من الرياضة البدنية يقوم على اللكم باليدين وله قواعد وأصول، والملاكم من يحترف الملاكمة أو يهواها^(٢).

٢ - تاريخ الملاكمة:

نظمت رياضة الملاكمة في إنكلترا خلال القرن الثامن عشر الميلادي وبدأت قواعدها تخرج تباعاً، وقد طبقت هذه القواعد في كل مكان ابتداء من عام ١٨٩١م

٣ - أركان الملاكمة:

١ - المتلاكمان.

٢ - الحكم.

٣ - المدربان.

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٢٦٤.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٨٣٧.

- ٤ - القضاة .
- ٥ - مراقب الوقت .
- ٦ - الحلبة: وهي مربعة الشكل من الخشب وفوقه غطاء مرن مطاط بثلاثة حبال أو أربعة وتكون حاجزاً لمسرح الحلبة .
- ٧ - اللباس: ويتكون من:
- القفازين ويربطان إلى اليد برباط مغطى، بشرط مشمع يمنع التهاب جلد اليد .
- البنطلون - الجوارب - الحذاء الرياضي اللين .
- قطعة من الكاوتشوك توضع بين الأسنان لحمايتها .
- حزام واقى - وقاية - تحت البنطلون يلف بالبطن .
- ٥ - طريقة الملاكمة :

توزع مباراة الملاكمة إلى جولات (١٥) وكل جولة ٣ دقائق، وبين كل جولتين وقفة للاستراحة والعلاج وتلقي توجيهات المدرب .

ويمنع الإمساك بالخصم أو دفعه أو إيقاعه بالأرض، أو الاندفاع نحوه مع انحناء الرأس، أو الإمساك بالحبال أو الاتكاء عليها، أو مخالفة الأوامر المعطاة من الحكم .

د - إعطاء الحكم :

- إما بالنقاط بعد انتهاء المباراة والجولات :
- أو قبل انتهاء الجولات في الحالات الآتية :
- الضربة القاضية .
- الانسحاب من قبل أحد اللاعبين .
- رمي المنشقة من قبل أحد المدربين .

— عندما يرى الحكم أن أحد الملاكمين أقل مستوى بكثير من الآخر.

— بنصيحة الطبيب المراقب للمباراة عند إصابة أحد اللاعبين.

— بإقضاء أحد الملاكمين بسبب تصرفه المخالف للقانون.

٧ — حكم الملاكمة:

الملاكمة لا تجوز لما يترتب عليها من الخطر العظيم على اللاعبين أو أحدهما: إذ كل يحرص على إصابة صاحبه باللكمات، وكثيراً ما يحدث إغماء، وقد يحصل كسور في العظام أو خدوش أو جروح والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢). ويقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

ويدل على تحريم الملاكمة حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»^(٤). وهذه اللعبة قائمة على الضرب في الوجه^(٥).

(١) سورة البقرة: آية ١٩١.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) عن يحيى المازني مرسلًا في الأفضية: باب القضاء في المرافق. قال ابن عبد البر ولا يسند من وجه صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٣٢/٥) في العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ورواه مسلم (٢٦١٢) في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه.

(٥) انظر في هذه المسألة مغني المحتاج ٣١١/٤؛ وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٢/٨؛ وهناك فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٣٦٨٥؛ وتاريخ ١٤٠١/٦/٧هـ على تحريمها.

المبحث الرابع الجودو والكاراتيه

١ - تاريخ الجودو:

وجدت رياضة الجودو في حدود سنة ١٨٨٠م في اليابان، وأدخلت رياضة الجودو في لائحة أنواع الرياضة الأولمبية سنة ١٩٦٤م.

٢ - مصارعة الجودو:

تجري مصارعة الجودو في الهواء الطلق أو داخل غرفة فوق بساط مربع طوله ثمانية أمتار ويتقابل اللاعبان لمدة خمس دقائق ومن يتمكن من الحصول على نقطة كاملة يعتبر فائزاً.

وتحسب النقطة كاملة إذا استطاع أحد المتباريين تثبيت خصمه جاعلاً ظهره من جهة الأرض على أثر هجوم سريع ومفاجيء. وكذلك الذي يظهر على دفعتين تفوقاً واضحاً.

٣ - تاريخ الكاراتيه:

في عام ١٩٢٠م قام أحد رجال أمن أوкинаوا فأدخلها إلى اليابان وأعطائها شكلها الرياضي.

المبارزة في الكاراتية :

هي مبارزة تتم بالأيدي، ويهدف اللاعبون إلى تسديد ضربة قاتلة نظرياً إلى الخصم، وذلك بواسطة اليد أو الرجل.

ويراقب قانونية الضربات حكم مباشر داخل الحلبة ويعاونه أربعة خارجها - عادة - .

لا تدوم الجولة أكثر من خمس دقائق، والفوز يكون بالضربة القاتلة نظرياً، أو بإظهار أكبر عدد من المبادرات.

ويوجه التنبيه إلى من يمسك بخصمه.

ويصبح خارج اللعب ويخسر المباراة إذا تسبب لخصمه بجروح.

٥ - أساليب الكاراتية :

تتضمن الكاراتية أساليب قتالية متعددة، ويختلف كل أسلوب عما عداه بأشكال قتالية وهمية ضد مجموعة من الخصوم الذين يفترض وجودهم ومواجهتهم للاعب.

٦ - حكم الجودو، والكارتية :

الظاهر والله أعلم إلحاقهما بالمصارعة في جواز اللعب بها، وجواز دفع العوض فيها، إذ إن الضرر الحاصل في الملاكمة غير موجود فيها، ولأنها تمارين لتقوية المسلم على الأخطار التي تواجهه فهو استعداد للجهاد، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

حمل الأثقال

١ - حكم المسابقة على حمل الأثقال :

جماهير أهل العلم^(١) على جواز ذلك .

- لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر يقوم يربعون حجراً، يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم، فلم ينكر عليهم^(٢) .

- ولأنه في معنى المصارعة .

- ولأن فيه مصلحة شرعية .

(١) المغني ٦٥١/٨؛ والإنصاف ٩٠/٦؛ وكشاف القناع ٣٨/٤؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٢/٣؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦؛ والفروسية ٢٣؛ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣١/٨ .

(٢) ذكر ابن قدامة (المغني ٦٥٢/٨) (الكافي ٣٣٦/٢) ذلك مرفوعاً: أن النبي ﷺ مر يقوم يربعون حجراً، لكن قال الألباني (إرواء الغليل ٣٣٢/٥) لم أقف عليه مرفوعاً وإنما موقوفاً على ابن عباس . أخرجه أبو نعيم في رياضة الأبدان ص ٢٠ برقم ٥ بسند ضعيف من أجل محمد بن أبي السري، قلت: رواه مرفوعاً أبو عبيد . انظر: غريب الحديث ١٥/١ و ١٦ .

٢ - حكم بذل العوض فيها :

هذا مما اختلف فيه أهل العلم .

الأقوال :

القول الأول : المنع وعليه الجمهور^(١) .

القول الثاني : الجواز : وهو قياس وجه عند الحنابلة وعند الشافعية^(٢) .

(ب) الأدلة :

١ - أدلة المنع :

- حديث : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)^(٣) وليس حمل الأثقال منها .
- ولأنه لو أبيح بعوض لأتخذته النفس صناعة ومكسباً فالتهمت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها .

٢ - أدلة الجواز :

- القياس على جواز بذل السبق في سباق الخيل والمصارعة بجامع أنها جميعاً مما يتقوى بها ويساعد على الجهاد .

(١) الإنصاف ٩٠/٦ ؛ والمغني ٦٥١/٨ ؛ وكشاف القناع ٣٩/٤ ؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٣/٣ ؛ وأسهل المدارك ٣٨١/٣ ؛ والفروسية ٢٣ .
(٢) الفروع ٤٤٦/٤ ؛ والإنصاف ٨٩/٦ ؛ والمجموع ٢٧/١٤ .
(٣) رواه أهل السنن وتقدم ص ١٢٠ .

(ج) الترجيح:

والراجع والله أعلم الجواز لأنه مما يستعان به على الجهاد وهو مثل
المصارعة، والمراد بالحديث لا سبق أكمل نفعاً.

* * *

الفصل الخامس

السباحة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن السباحة.

المبحث الثاني: أحكام السباحة.

المبحث الثالث: العموم.

obeikandi.com

المبحث الأول نبذة عن السباحة

١ - تعريف السباحة :

قال ابن فارس : السبحة والسباحة العوم في الماء^(١) .

وفي المعجم الوسيط : السباحة رياضة بدنية بالعوام^(٢) .

والأولى أن يقال : السباحة : قطع المسافة المائية بفعل حركات جسدية وبعض الجسم فوق الماء .

٢ - كيفية السباق بالسباحة :

تجري مباراة السباحة عادة في أحواض خاصة، ويقطع المتسابقون المسبح مرة أو أكثر حسب طوله ونوعية السبق .

٣ - أنواع سباقات السباحة :

١ - سباحة الظهر : ويكون ظهر السباح مستلقياً على الماء .

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/١٢٦ .

(٢) المعجم الوسيط ١/٤١٢ .

٢ - سباحة الفراشة: ووضعه مشابه للفراشة، ويكون على الصدر بتحريك الذراعين من أعلى إلى أسفل.

٣ - سباحة الصدر: وفيه تتجمع اليدين وتندفعان إلى الأمام ثم تفرقان جانبياً تحت الماء أو الساقان فيتحركان من الأمام إلى الوراء.

٤ - الكرول: وفيه يقوم السباح بتحريك ذراعيه في شكل دائري، وبالوقت نفسه تقوم ساقاه بعملية ضرب متواصل على الماء.

٥ - السباحة الحرة: ويمكن للسباح أن يتبع أي طريقة شاء من الأنواع السابقة.

* * *

المبحث الثاني حكم السباحة

١ - حكم المسابقة في السباحة :

جماهير أهل العلم على جواز السباق بالسباحة^(١).

- في الحديث: أن النبي ﷺ قال: كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين للرمي، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليمه السباحة^(٢).

ولا شك أن من طرق تعليم السباحة السباق فيها.

- وفي الحديث أيضاً: علموا بنيكم السباحة والرمي^(٣).

(١) كشف القناع ٣٨/٤؛ والمجموع شرح المذهب ٣٠/١٤؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦؛ ومغني المحتاج ٣١٢/٤؛ ونهاية المحتاج ٢٨/٨؛ والفروسية ٢٣؛ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣١/٨.

(٢) رواه البزار. انظر: كشف الأستار ٢٨٠/٢.

(٣) قال في كشف الخفا ٨٨/٢: رواه ابن منده في المعرفة، والديلمي عن بكر بن عبد الله الأنصاري، مرفوعاً، وسنده ضعيف لكن له شواهد. فعند الديلمي عن جابر مرفوعاً: علموا أبناءكم السباحة والرمي.

انظر - أيضاً - في ذلك: تمييز الطيب من الخبيث، ص ١٠٨.

— ولأن فيه مصلحة شرعية .

٢ — حكم بذل العوض في المسابقة على السباحة :

هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم على أقوال :

(أ) أقوال أهل العلم :

القول الأول: يمنع بذل العوض وعدم جوازه، وعليه جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: الجواز، وهو وجه عند الشافعية^(٢)، وقياس وجه عند الحنابلة^(٣).

(ب) الأدلة:

أدلة المنع:

— حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل^(٤)؛ وليست السباحة من هذه الثلاثة، فالسبق وهو العوض منفي عنها.

— ولأن الماء مؤثر في السباحة بعكس الأرض في سباق الخيل والإبل أو نحوها.

= وفي مختصر المقاصد الحسنة، ص ١٣٦، فقرة رقم ٦٥٨: علموا بنيكم السباحة والرمي. حسن لغيره.

(١) كشف القناع ٣٩/٤؛ والفروسية ٢٣؛ وبدائع الصنائع ٣٨٧٨/٨؛ وأسهل المدارك ٣٨١/٣؛ وزاد المحتاج ٤٣٥/٤؛ ومغني المحتاج ٣١٢/٤؛ ونهاية المحتاج ٢٧/٨.

(٢) المجموع ٣٠/١٤.

(٣) الإنصاف ٩١/٦؛ والاختيارات ١٦٠.

(٤) رواه أهل السنن، وتقدم. انظر ص ١٢٠.

أدلة الجواز:

- القياس على جواز بذل العوض في سباق الخيل وعلى الأقدام، فالسباق على الأقدام في الأرض والسباحة في الماء.
- ولأن لها تأثيراً في الحروب والمعارك.
- ولأن لها قواعد لا تتأتى إلا بالتعليم والتمرس مع لياقة البدن وقوته، ولا يتأتى ذلك تماماً إلا بالمسابقة فيحث عليها بجواز بذل العوض فيها.

(ج) الترجيح:

- بعد النظر في الأقوال والأدلة مع إعمال الفكر، فإني أرى أن الأرجح جواز بذل العوض في السباحة للأمور التالية:
- أن للسباحة تأثيراً ملحوظاً في الجهاد. ومن هنا، فهي كالخيل في الزمن النبوي أو أنكى.
 - فإذا أردنا أن تنتشر السباحة – وهو مطلب شرعي لما تقدم – فلا بد من حوافز، ولعل من تلك الحوافز الجوائز المعدة للسابقين.
 - والحديث، المراد به: لا سبق... أكمل نفعاً، وليس المراد: لا سبق جائز.
 - والحديث عام مخصص بالقياس وتقدم وجهه.
 - والماء مؤثر في السباحة، مثل تأثير الأرض بليتها وصعوبتها، بانحدارها وصعودها، برطوبتها ويبسها، في سباق الخيل والإبل.
 - ومن هنا يتضح لي جواز بذل العوض فيها، والله أعلم.

المبحث الثالث

العووم

ذكر بعض الشافعية^(١) أن العووم إذا كان له حاجة فتجوز فيه بدون عوض ويحرم بعوض، وإن لم يكن له حاجة فيحرم لتولد الضرر منه بل الموت.

ولكن يشكل عليه كتاب عمر بن الخطاب^(٢) إلى أبي عبيدة^(٣) رضي الله عنهم: أن علموا غلمانكم العووم ومقاتلتكم الرمي^(٤).

وأيضاً أن تولد الضرر في هذه الأزمان معدوم مع تقدم العلم التقني وأساليبه، واستحداث الأجهزة الحديثة ومنها: أجهزة الغوص، من أنابيب

(١) الإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٢؛ ونهاية المحتاج ٢٨/٨.

(٢) عمر بن الخطاب: أحد المبشرين بالجنة أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء. توفي سنة ٢٣هـ.

(٣) أبو عبيدة عامر بن الجراح: صحابي جليل، من العشرة المبشرين بالجنة.

(٤) في الفروسية ص ٥: قال الطبراني في كتاب فضل الرمي، عن أمانة ابن سهل بن حنيف، ولم أقف على سنده أو من تكلم فيه.

الأكسجين، إلى الألبسة، والأقنعة الواقية التي تقلل الخطر بدرجة كبيرة، فمع ذلك كله يتتفي وجه المنع من العوم.

بل ويجعله مثل السباحة مطلقاً في الحل والحرمة وفي بذل العوض، ومن هنا أرى جواز بذل العوض في المسابقة على العوم لما فيه من فائدة على الجهاد، فإن الذين يغوصون في أعماق البحار مع تدريبهم يستطيعون تدمير السفن الحربية وقلاع الثغور، فهي أنكى على الأعداء اليوم من ركوب الخيل والإبل.

* * *

obeikandi.com

الفصل السادس

المسابقات العلمية والثقافية

١ - المراد بذلك :

يراد به المسابقة على حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه والحديث النبوي حفظاً ودراية، والفقہ الإسلامي وغيره من العلوم النافعة في الإصابة وعدم الخطأ في المسائل.

٢ - حكم المسابقات العلمية :

المسابقات العلمية مما ينمي الروح الثقافية لدى المتسابقين من علم شرعي أو مباح لا شك في حل المسابقة عليه.

٣ - بذل العوض فيها :

فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول: بمنع بذل العوض في المسابقات العلمية وهو مذهب الحنابلة^(١) والمالكية^(٢).

(١) المغني ٦٥٢/٨؛ وكشاف القناع ٣٩/٤؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٣/٣؛ والهداية ١٨٥.

(٢) جواهر الإكليل ٢٧١/١؛ ومواهب الجليل ٣٩٠/٣.

القول الثاني: بجواز بذل العوض في المسابقات العلمية وهو مذهب الحنفية^(١)، ووجه عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) وتبعه بعض متأخري الحنابلة^(٤).

٤ - الأدلة:

١ - أدلة المنع:

- حديث: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)^(٥) والمسابقات العلمية ليست مما ذكر فيها فلا سبق فيها.

٢ - أدلة الجواز:

- ما ورد عن أبي بكر الصديق أنه راهن كفار مكة على غلبة الروم للفرس وقد بذل كل منهما جعلاً للآخر^(٦)، ولم يقم دليل شرعي على نسخه^(٧).

- ولأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٤؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٣؛ الاختيار ٤/٢٦٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ١٦٠.

(٣) الفروسية ٦٥.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/١٣٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٧) الفروسية ٦٥.

٥ - الترجيح :

بعد النظر في الأدلة وجدت :

- أن حديث : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) حديث عام .
- وحديث مراهنه أبي بكر خاص لا بد أن يطلع عليه الرسول ﷺ .
- مع العلم أن الروم إنما انتصروا في السنة السادسة للهجرة أو ما بعدها فلا يثبت نسخ . وهذا الخاص يخص عموم الحديث الأول ، والله أعلم .

* * *

obeikandi.com

الفصل السابع

الكرة

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: كرة القدم.
- المبحث الثاني: كرة الطائرة.
- المبحث الثالث: كرة السلة.
- المبحث الرابع: كرة التنس.
- المبحث الخامس: حكم المسابقة بالكرة.

obeikandi.com

المبحث الأول

كرة القدم

١ - تعريف الكرة:

قال ابن فارس: كور أصل يدل على دور وتجمع^(١).
وفي المعجم الوسيط: الكرة: كل جسم مستدير، وأداة مستديرة من
الجلد ونحوه يلعب بها. وهي أنواع: منها كرة الصولجان وكرة القدم
وكرة اليد^(٢).

وفي مغني المحتاج: جسم محيط به سطح في داخله نقطة^(٣)،
وقيل: هي المعروفة الآن بالكورة^(٤).

٢ - أركان لعبة كرة القدم:

(أ) الفريقان المتنافسان: وكل نادٍ مكون من أحد عشر لاعباً،
عشرة منهم في وسط الميدان، وواحد في الباب.

(ب) الحكام: واحد في وسط الملعب، واثنان على الخطوط
الجانبية. والحكم هو الذي يقرر كل قضايا المباراة، والآخرا عليهم

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/١٤٦.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٧٨٥.

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٩٢.

(٤) حاشية الشبراملسي ٨/٢٧.

مهمة مراقبة اللاعبين والإعلام بجنوح الكرة والوقفات المخالفة، ملوّحاً بعلم صغير معه، ومشيراً إلى صاحب الحق من الفريقين. ويحق للحكم إخراج أي لاعب يخالف الأنظمة أو أوامره.

(ج) الكرة: يحاول كل فريق إدخالها في باب الفريق الثاني.

(د) الملعب: وهو مكان اللعب، وعلى طرفيه باب، لكل فريق

باب منها.

٣ - طريقة اللعب بكرة القدم:

يتنافس الفريقان من أجل إدخال أكبر قدر ممكن من الأهداف بإدخال الكرة في باب الخصم، والفائز من يدخل أهدافاً أكثر.

وتجري المباراة عادة في جولتين تدوم كل واحدة منهما خمسة وأربعين دقيقة تقريباً، وتفصل بينهما استراحة.

٤ - الأخطاء في هذه اللعبة:

- لمس الكرة باليد.

- الإمساك بالخصم.

- الاعتراض على مسار الحكم.

هذه من الأخطاء في لعبة كرة القدم وهناك أخطاء أخرى، وللحكم عند وقوع هذه الأخطاء، إعطاء ضربة جزاء أو ضربة حرة مباشرة أو غير مباشرة للفريق الآخر حسب حيثيات الحكم، ويحق له طرد اللاعب المخالف.

والضربة الحرة المباشرة ما يمكن تسجيل هدف بها مباشرة.

وغير المباشرة، ما لا بد أن تتصل بلاعب آخر قبل أن تدخل الباب.

المبحث الثاني كرة الطائرة

١ - أركان اللعبة :

(أ) الفريقان: ويتألف كل فريق من ستة لاعبين موزعين على الملعب، وتتغير مراكز اللاعبين دورياً، وخلال المبارات يمكن للمدرب أن يبدل لاعبيه فيخرج واحداً من الملعب ليدخل آخر بمعدل ست تغييرات لكل جولة.

(ب) الحكام: ويقف اثنان منهم على كرسيين في طرفي الشبكة والآخرين على الأرض اثنان على خط جانبي وواحد مسجل للنقط.

(ج) الملعب: ويكون مستطيل الشكل، ومنقسماً إلى قسمين لكل فريق قسم.

(د) الكرة: وتكون مستديرة الشكل من الجلد وخفيفة.

(هـ) الشبكة: في الوسط بين قسيمي الملعب فهي تفصل بين

الفريقين.

٢ - طريقة المباراة في كرة الطائرة:

يقوم مبدأ كرة الطائرة على إسقاط الكرة في ملعب الخصم أو حمل الخصم على ارتكاب خطأ من لمس الشبكة أو اجتياز خط الوسط، أو إرسال الكرة إلى خارج الملعب.

عند حدوث أي خطأ يسجل على الفريق المخطئ هدف ويُرسَل الفريق الآخر الكرة من طرف الملعب إلى ملعب الخصم، والفريق الذي يرسل إرسالين متتاليين يحوز نقطة واحدة، ومن جمع أولاً خمسة عشرة نقطة يعتبر رابحاً للجولة، وتقسم المباراة إلى ثلاث جولات.

* * *

المبحث الثالث

كرة السلة

١ - مكونات مباراة كرة السلة:

(أ) الفريقان: ويتكون كل فريق من خمسة لاعبين في الملعب وسبعة في الاحتياط.

(د) حكم: ويكون في وسط الملعب حكمان يراقبان اللاعبين ويصدران أحكامهما على الأخطاء التي تجري في الملعب.

(ج) الملعب: ويكون على الأرض وهو عادة 26×14 م.

(د) الكرة.

(هـ) السلة: وتثبت السلة المثقوبة من أسفل على لوحة حديدية، وترفع السلة بحيث تكون فوق مستوى الأيدي، وغالباً يكون ارتفاعها ٣ م.

٢ - تاريخ اللعبة:

اخترعها أحد الكنديين عام ١٨٩١م، وسميت كرة السلة لأن اللاعبين يسعون لإدخال الكرة في السلتين المثقوبتين، ولكل فريق سلة.

٣ - طريقة اللعب :

يجب على الفريق المستحوذ على الكرة أن يحاول رمي الكرة إلى سلة الخصم بيده ولا يحق له أن يمسها بقدمه، ولا يحق له أيضاً مخالفة الروح الرياضية.

وتجري المباراة على شوطين يستغرق كل منهما عشرين دقيقة. والفائز هو من يسجل أهدافاً أكثر في شبكة خصمه.

* * *

المبحث الرابع كرة التنس

١ - تعريف كرة التنس :

في المعجم الوسيط: التنس لعبة كرة تكون دائماً بين لاعبين تفصل بينهما شبكة ويتقاذفان الكرة بمضربين^(١).

٢ - أركان لعبة كرة التنس :

(أ) اللاعبين.

(ب) الملعب: وهو نوعان:

- إما أن يكون قطعة خشبية مرفوعة عن الأرض متراً واحداً تقريباً وهذه لعبة تنس الطاولة.

- وإما أن يكون قطعة أرضية 23×8 م تقريباً وهذه لعبة التنس الأرضي.

(ج) الكرة: وهي صغيرة تصنع من مطاط منفوخ بهواء مضغوط أو من مادة قشرية.

(د) المضربان: مع كل لاعب واحد من المضربين، ويتكون كل

(١) (المعجم الوسيط ١/٨٩).

مضرب من إطار مغلف بالجلد ومقبض مصنوع من الخشب أو من مواد صناعية.

(هـ) الشبكة: وتفصل بين شطري الملعب، إذ كل لاعب مختص بشطر منه.

٣ - كيفية اللعب بالتنس:

ترتكز اللعبة على إرسال الكرة فوق الشبكة لتسقط ضمن حدود الملعب على أرض الخصم بشكل لا يتمكن معه الخصم من ردها، ولا يجوز للاعب أن يترك الكرة ترتطم بملعبه إلا مرة واحدة. وتقسم المباراة إلى عدة أشواط، الفائز فيها هو الذي يكسب أكثرها.

والإرسال هو الضربة التي يبدأ بها اللعب، فاللاعب يرمي بالكرة في الهواء وعندما تبدأ بالهبوط ينقض عليها من أعلى إلى أسفل بضربة قوية وسريعة، وترسل إلى ملعب الخصم مباشرة، فإن لامست الشبكة أعيد الإرسال وإن تجاوزت الشبكة فيتصل اللعب برد الخصم حتى يسقطها أحدهما. ويكون عليه إرسال لخصمه، وإن ارتدت بالشبكة أو سقطت خارج الملعب يعتبر خطأ يتحول به الإرسال إلى الخصم، ويحسب للاعب نقطة بإرسالين متتالين، ويتفق على عدد نقاط الفوز بين اللاعبين، مَنْ أكملها في شوط فقد كسب ذلك الشوط.

* * *

المبحث الخامس حكم المسابقة بالكرة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : أقوال العلماء .

المطلب الثالث : الأدلة .

المطلب الرابع : القول الراجع .

المطلب الخامس : توصيات .

المطلب السادس : آمال .

المطلب السابع : نظرة في الواقع .

وأخيراً : كلمة ..

المطلب الأول تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على تحريمها إن منعت من واجب، كأداء الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١). وكذا اتفقوا على تحريمها إن اشتملت على محرم، مثل: كشف العورات من أفخاذ.. ونحوها، لحديث: (يا جرهد غط فخذك، فإن الفخذ عورة)^(٢)، ولقوله ﷺ لعلي: (لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت)^(٣).

وكذا اتفقوا على تحريمها إن كان فيها سبق وعوض يبذل.

* * *

-
- (١) سورة النساء: آية ١٠٣.
(٢) رواه أبو داود (٤٠١٤) في الحمام: باب النهي عن التعري؛ والترمذي (٢٧٧٩) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.
(٣) رواه أبو داود (٣١٤٠) في الجنائز: باب في ستر الميت، ورقم (٤٠١٥) في الحمام: باب النهي عن التعري.
وكشف العورة محرم بالاتفاق، لكن كون الفخذ عورة محل خلاف، والجمهور على أنه عورة.

المطلب الثاني أقوال العلماء

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
القول الأول: المنع مطلقاً، وبذلك قال الشيخ عبد العزيز
السلمان^(١) (٢).

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)،
وبعض الشافعية^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥)،
والشيخ محمد بن عثيمين^(٦) (٧).

-
- (١) الشيخ عبد العزيز السلمان: أحد العلماء المعاصرين. كان مدرساً في معهد إمام
الدعوة بالرياض. له: موارد الظمان في المواعظ.
 - (٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٣٣٥/٥.
 - (٣) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٢٥١.
 - (٤) مغني المحتاج ٣١١/٤؛ ونهاية المحتاج ٢٧/٨.
 - (٥) فتوى برقم ٢٨٥٧ في ٨/٣/١٤٠٠هـ، وبرقم ٣٣٢٣ في ١٩/١٢/١٤٠٠هـ،
وثالثة برقم ٤٩٦٧ في ٢٠/٩/١٤٠٢هـ؛ والمفتون هم: سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان،
والشيخ عبد الله بن قعود.
 - (٦) محمد بن عثيمين: أحد العلماء المشهورين في العصر الحاضر، وله رسائل
وفتاوى عدة.
 - (٧) أسئلة مهمة، ص ٢٧.

القول الثالث: منع اللعب بها إن كانت على الصفة الخاصة بالمنظمة
التنظيم المبالغ فيه (بمعنى منع جعل التنظيمات الكاملة التي يُوقف لأجلها
أولئك اللاعبون لمجرد لعب الكرة)، وجوازه في غير ذلك، وبه أفتى
سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم^(١) ^(٢).

* * *

(١) الشيخ محمد بن إبراهيم: مفتي الديار السعودية في وقته، أحد جهابذة العلماء،
توفي سنة ١٣٨٩هـ.

(٢) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/١١٦ - ١٢٢، ١٢٨ - ١٢٩.

المطلب الثالث

الأدلة

١ - أدلة المنع:

– إن الكرة ينشأ عنها مفسد كثيرة من ضياع صلاة، وضياع أوقات، وكلام فاحش من لعن وقذف وانكشاف عورة وأضرار بدنية، وقيل وقال، ونسيان لذكر. فمن علم ذلك لم يشك في تحريم لعبها الذي ينشأ عنه ذلك أو بعضه من البالغين العاقلين.

٢ - أدلة الإباحة:

– أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا دليل يحرمها.
– بل إن أصول الشريعة تدل على إباحتها حيث يوجد في الشريعة الأمر بالقوة الجسدية الجسمانية، وهذه اللعبة لا تخلو من إعداد للقوة.

– وأيضاً فإن الشريعة تحث على الاهتمام بالبدن والحرص على تنميته، ولا شك أن من طرق الاهتمام بالبدن مزاوله الأنشطة الرياضية، ومنها الكرة بكافة أنواعها.

٣ - أدلة أهل التفصيل :

— قالوا: إنها مع التنظيمات لا تخلو من الأمور الآتية:

١ - ما في طبيعة هذه اللعبة من التحيزات وإثارة الفتن وتنمية الأحقاد، وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام من وجوب التسامح والتآلف والتآخي وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد والضغائن والتنافر، ولا شك أن التنافر والأحقاد والضغائن موجودة في هذه اللعبة بين الغالب والمغلوب. ومن هذا فإنها تمنع لما تسبب من مفساد اجتماعية، فهي تنمي في اللاعبين والمشاهدين الأحقاد وتثير بينهم الفتن، بل: قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين إلى الاعتداء والقتل، وشواهد هذا كثيرة معلومة.

٢ - ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها نتيجة التصادم والتلاكم، فعند نهاية اللعب في الغالب تجد بعضهم قد سقط في ميدان اللعب مغمى عليه أو مكسورة رجله أو يده أو مجروحاً، ومما يدل على ذلك ضرورة إيجاد سيارات الإسعاف بجانبهم.

٣ - أن اللعب بالكرة لا يهدف إلى شيء من مبررات إباحة الألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية من تنشيط الأبدان، والتدريب على القتال، وقلع الأمراض المزمنة.

٤ - ولأنها كثيراً ما تزاول في أوقات الصلاة مما يترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة أو للجماعة أو تأخيرهم عن أدائها في وقتها، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون الصلاة في وقتها أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثمة عذر شرعي.

- ٥ - ومن ذلك ما يتعرض له اللاعبون من كشف عوراتهم المحرمة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، ولهذا تجد لباسهم إلى منتصف الفخذ وبعضهم أقل من ذلك؛ ومعلوم أن الفخذ عورة.
- ٦ - ولأنها تصد اللاعب بها والمشاهد لها عن ذكر الله.
- ٧ - ولأنه قد يشمل مع كل ذلك على أكل المال بالباطل فيلحق بالميسر، الذي هو القمار، وذلك على أحد أمرين:
- إما بأخذ الفائز منهما مبلغاً مالياً أو عينياً، وهذا محرم بالاتفاق.
- أو بالأخذ من المشاهدين الذين يحضرون إلى ملاعب الكرة وقت اللعب، وهذا ممنوع على أصح القولين^(١).
- ٨ - ولأنه ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذها مكسباً، ولا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبة النفوس في الجلوس أمامها طويلاً.



(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٢/٨ و ١٣٦، وكل هذه الأدلة منقولة منها. وهذا الدليل مأخوذ من أصحاب هذا القول، والأصح عندهم منع أخذ المال من المتفرجين، وتحريم دفع المتفرجين له. وهناك قول آخر بالجواز إذا كان المرئي جائزاً.

المطلب الرابع

الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة مع التمعن فيها، أرى أن الأرجح أن اللعب بالكرة جائز بشروط، منها:

١ - أن لا تكون صادة عما أوجبه الله تعالى من الصلوات جماعة في وقتها أو جمعة.

٢ - أن لا تكون مشتملة على محرم من كشف العورات من الأفخاذ وغيرها، ومن الكلام الفاحش من لعن أو سب أو قذف أو شتم أو إثارة فتن أو تنمية أحقاد.

٣ - أن لا يدفع فيها مال أو نحوه للفائز بسبب فوزه. وأرى أنه لو أُلزم كل من يحضر هذه المباراة بمبلغ مالي فلا بأس بذلك، ويكون من باب الإجازات.

وهذه المبالغ المستحقة من المشاهدين تكون على أحد أحوال ثلاث:

١ - أن يلتزم اللاعبون بدفع مبلغ معين لصاحب الملعب من حكومة أو غيرها، والباقي لهم، والخسارة عليهم.

٢ - أن يأخذ صاحب الملعب النقود من المتفرجين، ويلتزم بدفع مبلغ معين للاعبين، والباقي له، والخسارة عليه.

٣ - أن يجعل المبلغ أقساطاً معينة: لصاحب الملعب قسط، ولكل فريق قسط.

مثل أن يجعل لصاحب الملعب النصف، ولأحد الفريقين الثلث، والآخر السدس.. ونحو ذلك.

أما أن يخصص للفائز مبلغ معين أو نسبة يتميز بها عن المفضلول، فهذا لا يجوز.

* * *

المطلب الخامس

توصيات

توصيات حول اللعب بهذه اللعبة:

- ١ - الالتزام بجعل أوقات هذه اللعبة في غير أوقات الصلاة.
- ٢ - عدم كشف العورة من فخذ وغيره فيها بالنسبة للرجال.
- ٣ - اتخاذ الروح الرياضية المنبعثة من المثل الإسلامية نبراساً يسير عليه اللاعبون في هذه اللعبة وفي غيرها.
- ٤ - عدم استعمال القمار المتمثل في دفع المبالغ المالية والجوائز العينية المشترطة قبل اللعب للفائز.
- ٥ - أن لا تستوعب الكرة جميع أوقات اللاعبين بحيث تصرفهم عن واجباتهم في الحياة.

* * *

المطلب السادس

آمال

وهذه عدة آمال ورغبات أود أن تكون موجودة في الأندية الرياضية الكروية في بلادنا، وهذه الآمال هي:

١ - أن تكون أنشطة الأندية شاملة للناحية الروحية والعقلية غير مقتصرة على الناحية الرياضية، ويكون ذلك بالأنشطة المتعددة؛ من محاضرات، وندوات، ودروس، ورحلات.. وغير ذلك.

٢ - أن تبعث تلك المباريات المقامة الأخوة الصادقة والتكافل التام والتعاون الحقيقي، لا أن تكون مرتعاً للعداوة والتباغض والشحناء والشقاوة.

٣ - أن يتولى قيادة هذه الأنشطة وإدارتها أفراد متمسكون بأهداب الدين الإسلامي الحنيف، فيكونون ملتزمين بالإسلام عقيدة وعملاً، سلوكاً وخلقاً، عبادة ومعاملة، فيبدرون في نفوس الشباب حب الخير والفضيلة، ويلزمونهم بالمحافظة على شعائر الدين الحنيف، والبعد عن كل ما يندس ويشين.

ولا بد أن توجد عند هؤلاء المرين الأمانة وحسن النية. ولا بد أن يكونوا مقدرين لحجم المسؤولية التي تقع على عواتقهم آخذين من سيرة المصطفى ﷺ درساً وطريقاً لهم، فيحذون حذوه، ليصلوا بشباب الأمة إلى المكان اللائق بهم.

* * *

المطلب السابع

نظرة في الواقع

يؤخذ على كثير من الأندية الموجودة اليوم:

حصول الحقد في أحضانها لا يفارقها مع إحلال العداوة بدل الأخوة، والتنافر بدل التقارب.

– مع جعل الهدف الرئيسي منها، هو الكسب المادي، مع عدم مراعاة أوقات الصلاة أحياناً.

– إضافة إلى ما عمد إليه بعض تلك الأندية من جلب ما يسمى بالخبرات الأجنبية من غير المسلمين، وتسليمهم صفحات بيضاء نقية من شباب الأمة في أعمار الزهور، فكانت تلك الخبرات مرتعاً لتصدير الأفكار السيئة، والأخلاق الرديئة، والألفاظ البذيئة، إلى نفوس أولئك الفتية.

ولا ينكر جهد تلك الأندية في حماية الشباب من الانزلاق في مهاوي الرذيلة، والمجتمعات السيئة العاملة للمنكرات الفظيعة من أصحاب المسكرات والمخدرات، ونحو تلك المجتمعات. ونأت بهم عن أمكنة تصدير الأفكار السيئة والأخلاق الرديئة.

ومن هنا، فإن الشكر متحتم لتلك الأندية، وما ذاك إلا من تيسير الله عز وجل وتوفيقه لهم، ثم من توجيه الرئاسة العامة لرعاية الشباب إذ لهم في ذلك جهود عديدة مشكورة.

فإن من نعم الله تعالى على هذه البلاد إيجاد تلك المؤسسة المهمة، في فترة عصيبة كنا بأمس الحاجة إليها فيه.

فحققت إنجازات خيرة في هذا الطريق، ومن ذلك:

١ - إيجاد التجمعات الشبابية الرسمية، وهذا مطلب عزيز؛ إذ تكون تلك التجمعات تحت الرعاية، مع ما ينتج عنه من نتائج من أهمها التعارف، وللتعارف فوائد عديدة.

٢ - حجز أولئك الشباب عن الأفكار السيئة من ماركسية وإلحادية ووجودية مضللة، وحلولية فاسدة، وحرية مطغية، الواردة إلى هذا المجتمع الطيب بعد انفتاح قنوات الاتصال بينه وبين غيره من المجتمعات.

٣ - إبعاد فلذات أكبادنا من المجتمعات الهابطة، التي انتشر بينها الفسق بمظاهره، والمجون بأشكاله، والخمور بأضرارها، والمخدرات بفظائعها، وسيء آثارها.

٤ - سد الفراغ الذهني والوقتي لدى شبابنا.

بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للشباب بمزاولة الأنشطة الرياضية وغيرها، وتنمية المواهب والقدرات لدى الشباب السعودي خاصة، والعربي، والإسلامي عامة، مع التربية الجسدية لكافة أولئك الشباب.

وإن حصل فيها نقص فالنقص من طبيعة البشر، لا يسلم منه أحد منهم. ولكن بمراعاة ما تقدم من توصيات وآمال، نشاهد، بإذن الله، مجتمعاً أفضل، وتجمعاً أحسن، وثماراً مقطوفة أكثر. والله وحده هو الموفق.

* * *

وأخيراً: كلمة..

– إنني قد أطلت الكلام حول هذا الموضوع لأهميته في المجتمعات المعاصرة.

– ولأن هذه الرياضة ظهرت أول ما ظهرت في بلاد الغرب بشكل مؤلم، ويجري باتجاه معاكس لنظم الإسلام.

مما جعلني أُطيل النَّفس في هذا الفصل ببيان ما يدور في تلك الساحة، مع وضع بعض الحلول التي تحسن الوضع بإذن الله.

والله أسأل التوفيق والإعانة لي ولك أيها القارئ، وللقائمين على تلك الأندية، ومن شارك فيها أو ساهم، ولجميع المسلمين.

* * *

الفصل الثامن

المسابقات الثنائية وشبهها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النرد (الطاولة).

المبحث الثاني: الشطرنج.

المبحث الثالث: لعب الورق.

المبحث الرابع: الألعاب الإلكترونية.

obeikandi.com

المبحث الأول النرد (الطاولة)

١ - تعريف النرد:

في المعجم الوسيط: النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة^(١).

وفيه: زهر النرد قطعتان من العظم: صغيرتان مكعبتان، حفر على الأوجه الستة، لكل منها نقط سود من واحدة إلى ست^(٢).

وقال ابن منظور: النرد معروف: شيء يلعب به، فارسيّ معرب وليس بعربي، وهو النردشير، فالنرد اسم عجمي معرب، وشير بمعنى حلو^(٣).

وقال الزبيدي^(٤): يقال النردشير، إضافة إلى واضعه أرد شير بن

(١) المعجم الوسيط ٢/٩١٢.

(٢) المعجم الوسيط ١/٤٠٤.

(٣) لسان العرب ٣/٤٢١.

(٤) محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي: لغوي مشهور، توفي سنة ١٢٠٥ (الأعلام

٧/٧٠).

بابك من ملوك الفرس. وقوله: (شير بمعنى حلو) وهم، فالحلو شيرين كما هو معروف عندهم^(١).

٢ - مكونات لعبة النرد:

١ - الزهر: وهما قطعتان مكعبتان فيها ستة أوجه على كل وجه رقم من ١ - ٦.

٢ - البيوت: وهي على شكل مثلث، وهي اثنا عشر بيتاً.

٣ - الصندوق: وهو كفتان، وكل كفة جهتان، فهي أربع جهات، وفي كل جهة ثلاثة بيوت.

٤ - القطع: وهي ثلاثون قطعة نصفها بيضاء لأحد اللاعبين والأخرى سوداء للآخر.

٣ - اللعب بالنرد:

تجمع القطع في البداية ويلقى الزهر، فعلى حسب ما يظهر على أعلى الزهر تحرك قطعة منها، والمراد توصيل جميع القطع إلى نهاية اللعبة في الجهة الرابعة، بتحريك الحجارة، على حسب رقم الزهر يحرك قدره على البيوت، ومن أوصل قطعه أولاً فهو الفائز.

٤ - حكم اللعب بالنرد:

جمهور الأمة الإسلامية على تحريم اللعب بالنرد (الطاولة) منهم

(١) تاج العروس ٢١٩/٩.

الحنابلة^(١) والحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وأكثر الشافعية^(٤).

والقول الثاني أنه مكروه غير محرم، وقال به أبو إسحاق المروزي^(٥) من الشافعية^(٦).

الأدلة:

(أ) أدلة الجمهور في المنع:

١ - حديث بريدة: (أن النبي ﷺ قال من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه)^(٧).

٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (سمعت

(١) كشاف القناع ٣٩/٤؛ ومطالب أولى النهي ٧٠٢/٣؛ ومنتهى الإرادات ٦٦١/٢؛ والشرح الكبير ٢٦٢/٦؛ والمغني ١٧٠/٩؛ وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء برقم ٣٨١٠ في ٦/٧/١٤٠١هـ.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٦٨/٣؛ وبدائع الصنائع ٢٦٩/٦.

(٣) الفواكه الدواني ٧٩/٢؛ وأوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ٨٩/١٥.

(٤) نهاية المحتاج ٢٧٩/٨؛ والمهذب ٣٢٦/٢؛ وشرح النووي على مسلم ١٥/١٥.

(٥) أحد فقهاء الشافعية المبرزين في الفقه، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ (شذرات الذهب ٣٥٥/٢).

(٦) الحلال والحرام ٢٩٠؛ وفقه السنة ٥١٣/٣؛ ونيل الأوطار ٢٥٨/٨؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٥٧٢/٣.

(٧) رواه مسلم (٢٢٦٠) في السير: باب تحريم اللعب بالتردشير؛ وأبو داود (٤٩٣٩) في الأدب باب في النهي عن اللعب بالترد.

رسول الله ﷺ يقول: من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله^(١).

٣ - حديث: (مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقبيح ودم الخنزير ثم يقوم يصلي)^(٢).

- وكان سعيد بن جبير^(٣) إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم^(٤).

- وقال مالك: من لعب بالنرد فلا أرى شهادته إلا باطلة؛ لأن الله تعالى، قال: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٥) وهذا ليس من الحق فهو من الضلال^(٦).

(ب) أدلة المجيزين:

١ - استدلووا بآثار عن بعض السلف تجيزه، منهم: ابن المسيب^(٧).

(١) رواه أبو داود (٤٩٣٨) في الأدب: باب النهي عن النرد، وابن ماجه (٣٧٦٢) في الأدب: باب اللعب بالنرد، ومالك (٩٥٨/٢) في الرؤيا: باب ما جاء في النرد؛ وأحمد (٣٩٤/٤).

(٢) رواه أحمد ٣٧٠/٥ عن أبي عبد الرحمن الخطمي، كما رواه البيهقي ٢١٥/١٠ عنه.

(٣) أحد أعلام التابعين، روايته عن ابن عباس، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ (تهذيب التهذيب ١١/٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٤/٨.

(٥) سورة يونس: آية ٣٢.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٨.

(٧) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٩/٨.

الترجيح :

أرى أن ما روي عن بعض السلف كابن المسيب أنهم كانوا يلعبون بالنرد وأباحوه غير ثابت ولا صريح وإنما هي أخبار يتعلق بها أهل البطالة، ولو ثبتت فلا عبرة بذلك مقابل النص.

ومن هنا يتبين تحريم اللعب بالنرد.

وإذا علم تحريم اللعب بالنرد، فإن بذل العوض على النرد محرم، بل هو ميسر.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... وَأَنْ تَسْتَنْقِسُوا بِالْأَيْدِي إِلَى الرِّجْلِ ﴾ (٢).

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم بذل العوض على النرد (٣).

* * *

(١) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) المغني ٩/ ١٧٠؛ والفروسية ٦٤.

المبحث الثاني

الشطرنج

١ - تعريف الشطرنج :

في المعجم الوسيط: الشطرنج لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين بإثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود^(١). وفيه: رقعة الشطرنج: لوح مربع تصف قطعه عليه^(٢).

والشطرنج لعبة معروفة، والسين لغة فيه.

— قيل هو: من الشطارة أو التسطير، أو هو فارسي معرب من صدرتك أي الحيلة، أو من شدرنج أي من اشتغل به ذهب عناؤه باطلاً، أو من شطرنج أي ساحل التعب^(٣).

قال الزبيدي: اختلف في واضع الشطرنج فقليل: وضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس^(٤).

(١) المعجم الوسيط ٤٨٢/١.

(٢) المعجم الوسيط ٣٦٥/١.

(٣) تاج العروس ٦٣/٦.

(٤) تاج العروس ٢١٩/٩.

وقيل: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبيين: أحدهما: ما يجري بحكم الاتفاق ليس للإنسان تدخل، فوضعوا له النرد. وثانيهما: ما يجري بحكم السعي والتحليل، فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك^(١).

٢ - مكونات الشطرنج:

١ - الرقعة: وفيها أربعة وستون مربعاً.

٢ - الأحجار: وهي اثنان وثلاثون قطعة: ملكان ووزيران وأربعة خيالة وأربعة فيلة وأربعة قلاع وستة عشر جندياً، وهي بالمناصفة، كل نصف منها فريق لوحده.

٣ - طريقة اللعب بها:

ترتكز طريقة لعبها على تصفية كل من الفريقين الآخر، والفائز من يستطيع قتل ملك الفريق الآخر.

٤ - حكم الشطرنج:

إذا اشتمل على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها وتضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح أو تضمن كذباً أو ظملاً أو فحشاً أو خناً أو رديء كلام، فإنه حرام بإجماع المسلمين^(٢). فإذا خلا من ذلك وقع فيه الخلاف.

(١) أوجز المسالك ٨٨/١٥.

(٢) مطالب أولى النهي ٧٠٢/٣؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٦/٣؛ والحلال والحرام ٢٩١.

الأقوال:

القول الأول: بالتحريم وعليه الجمهور من الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢)، والحنفية^(٣)، وعليه الفتوى في هذه الديار^(٤).

القول الثاني: بعدم التحريم وبه قال بعض الشافعية^(٥)، وتبعهم بعض المعاصرين^(٦).

الأدلة:

١ - أدلة المنع:

— حديث: (ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كآكل لحم خنزير)^(٧).

(١) كشف القناع ٣٩/٤؛ ومطالب أولى النهي ٧٠٢/٣؛ والمغني ١٧١/٩؛

والشرح الكبير ٢٦٢/٦؛ ومنتهى الإرادات ٦١١/٢.

(٢) المدونة الكبرى ٧٩/٤؛ أوجز المسالك ٨٩/١٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٦٨/٣؛ وبدائع الصنائع ٢٧٠/٦.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٢/٨ - ١٢٨؛ وفتاوى اللجنة الدائمة

للبحوث والإفتاء برقم ٢٣٤٢ في ١٦/٣/١٣٩٩هـ وبرقم ٤٠١٠ في

٢٠/١٠/١٤٠١هـ، وبرقم ٣٩٠٠ في ٢٩/٨/١٤٠١هـ.

(٥) مغني المحتاج ٣١٢/٤؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ وزاد المحتاج ٤٣٥/٤.

(٦) الحلال والحرام ليوסף القرضاوي ٢٦٢.

(٧) ذكره في كنز العمال ٢١٥/١٥؛ وقال رواه: عبدان وأبو موسى وابن حزم عن

حبة بن مسلم، وقال الحافظ في لسان الميزان ١٦٦/٢، حبة بن مسلم أرسل

عن النبي ﷺ: الشطرنج ملعونة، ملعون من لعب بها، قال القطان:

لا يعرف. اهـ. ومن هنا يعرف ضعف الحديث لعتين:

وفي الباب أحاديث كثيرة كلها موضوعة أو ضعيفة فلا نذكرها.

– ولأن علي بن أبي طالب مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال:

ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون^(١).

ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فأشبهه اللعب بالنرد.

٢ – أدلة الجواز:

– أن الشعبي^(٢) كان يلعب بالشطرنج^(٣).

– أن الأصل هو الإباحة ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى

المنصوص فتبقى على الإباحة.

الترجيح:

يترجح لي إباحة اللعب بالشطرنج بدون عوض.

– تمسكاً بالأصل وهو الإباحة.

– ولأنه لا يثبت في الباب حديث.

– وأثر علي لا حجة فيه من وجهين:

١ – الإرسال.

٢ – لجهالة حبة بن مسلم.

(١) رواه البيهقي ٢١٢/١٠؛ وابن حزم ٧٥/٩؛ وقال الإمام أحمد: هو أصح شيء في الباب، المغني ١٧١/٩.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي: من أساطين العلم في العراق توفي سنة ١٠٣هـ (تهذيب التهذيب ٦٥/٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٧/١٠)، باب في القمار، والبيهقي (٢١١/١٠).

١ - أنه لم ينكر عليهم، وإنما سأل عن الشطرنج حيث لم يكن يعرفه قبل ذلك.

٢ - ولو سلم أنه أنكره، فإنكاره على طول مقامهم مما يسبب تعطل شيء من الواجبات بسببه ويدل عليه قوله: (أنتم لها عاكفون).

- أما قياس الشطرنج على النرد فمردود من وجهين:

١ - أن في الشطرنج تدريب حرب وتشحيد خواطر وتذكية أفهام، فأشبهه اللعب بالحرب والرمي بالنشاب ومسابقة الخيل.

٢ - أن المعول عليه في النرد ما يخرج المكعبان (الزهر) فأشبهه الأزلام، فهو قائم على المصادفة (الحظ) لا غيره.

والمعول عليه في الشطرنج الحذق والتدبير فأشبهه المسابقة.

ومن هنا؛ فالذي أراه: جواز اللعب بالشطرنج بشرطين:

١ - أن لا تتضمن محرماً من قمار أو فحش أو كلام رديء أو ظلم أو كذب.

٢ - أن لا تتضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال.

فإن انعدم أحد هذين الشرطين فهي محرمة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث لعب الورق

١ - تعريف الورق:

المقصود بالورق هنا، عدة أوراق خاصة، عددها أربعة وخمسون ورقة، وتنقسم إلى أربعة أقسام، إثنان منهما أحمران، وآخران أسودان، وكل قسم منها يحوي أعداداً من واحد إلى عشرة، وورقة عليها صورة ولد، وأخرى بنت، وثالثة عليها صورة شيخ.

٢ - طريقة اللعب بها:

يلعب بها عدة لعبات منها:

(أ) البلوت:

وتتلخص طريقته بتوزيع الأوراق على أربعة من اللاعبين، لكل لاعب رباعاً، ويلعب بها اللاعبون بإنزالها واحدة واحدة كل لاعب ينزل واحدة، فعند اكتمال الأربع ورقات ينظر أيهما أكبر عدداً، فمن نزل الورقة الأكبر عدداً يستحق جميع هذه الورقات، ثم ينزلون أربعة أوراق أخرى، وهكذا. وعند انتهاء الورق يحسب ما بحوزة كل واحد منهم والفائز من كان حائزاً على أكبر عدد منها.

(ب) الكنكان:

وطريقته بتوزيع بعض الورق على اللاعبين ويجعل باقيها على الأرض مغطاة، ويقوم كل لاعب بتنزيل ثلاث ورقات متتالية أو أكثر، من

جنس واحد على الأرض حتى تنتهي أوراقه، فإن أتاه الدور في إنزال الورق ولم يكن عنده ورق مصفوف سحب ورقة من الأوراق المغطاة بالأرض، والفائز من يستطيع إنزال جميع أوراقه أولاً.

وهناك لعبات أخرى كثيرة وما تقدم أشهرها.

٣ - حكم اللعب بها:

(أ) تحرير محل النزاع:

إن كانت بعوض أو مشتملة على محرم من كذب أو غش ونحوه أو كانت تتضمن ترك واجب من أداء صلاة جماعة أو جمعة أو ترك القيام بالمعاش ونحوه فهي محرمة بالاتفاق.

فإن خلت من ذلك فلاهل العصر فيها قولان:

(ب) الأقوال:

القول الأول: بالتحريم، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)، وبه قال الشيخ محمد بن عثيمين^(٢) ونسبه لمشايخه. القول الثاني: بالجواز وقد رآه بعض أهل العلم.

(ج) الأدلة:

أولاً - أدلة التحريم:

(١) فتوى رقم ٨٨٨ في ١٦/١١/١٣٩٤هـ، بتوقيع الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ عبد الله بن غديان، ورقم ٤٣٢ في ٢٠/٤/١٣٩٣هـ بتوقيع الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن منيع.

(٢) أسئلة مهمة (ص ١٧).

١ - أن تغلب أحدهم على الآخرين يورث العداوة والبغضاء وتنقص بعضهم بعضاً باللمز والتجهيل .

٢ - أنهم يكونون بحال يستهينون فيها على أنفسهم بالسباب والشتم واللعن والكذب والأيمان الفاجرة .

٣ - القياس على النرد .

ثانياً - أدلة الجواز :

١ - التمسك بالأصل وهو إباحة الأشياء حتى يرد دليل التحريم .

٢ - لأنها تصد عن الغيبة والنميمة وغيرهما من الذنوب .

٤ - الترجيح :

أرى أن الأرجح التحريم لأمر :

- لأن كلاً من لعبتي الورق والنرد قائمتان على المصادفة والحظ

(فحصول الورق غير متعوب فيه) فقد يحصل لأحدهم الورق المستحق

للكسب وقد يحصل له عكس ذلك . ومن هنا فقياس الورق على النرد

قياس صحيح .

- وإن كان فيها شيء من استخدام الذهن والمهارة ولكنها تعتمد

اعتماداً غالباً على المصادفة .

- أن دليل القياس دليل شرعي صحيح ، وبذلك تخرج عن الأصل .

- أما كونها تصد عن بعض الذنوب ، فليس دليلاً على إباحتها

فالخمر قد تصد عن ذلك ولا تباح بحال ، والله أعلم وصلى الله على

محمد .



المبحث الرابع الألعاب الإلكترونية

ويكون غالب هذه المسابقات معتمداً على المهارات الذهنية والتصرفات الفردية.

وهذه الألعاب مختلفة النواحي، متعددة الجوانب: فمن حروب وهمية تدرب على التصرف في الأحوال المشابهة، ومن ألعاب تنمي المعلومات وتزيد الاهتمامات، ومن أخرى على أشكال المسابقات الطبيعية في أشكال مختلفة وأنواع متعددة.

الحكم الشرعي :

لم أجد لأهل العلم فيها كلاماً، والذي أراه جواز اللعب بها فيما يفيد بدون أن تضر باللاعبين بها أو تصدهم عن واجب شرعي، مع تحريم بذل العوض فيها لأنها ليست من آلات الجهاد، ولا فيما يتقوى به في الجهاد، وهي ليست قائمة على المصادفة.

* * *

خاتمة الباب الثاني

بعد استعراض مجالات السبق ما يجوز منها وما يحرم، وما يباح بذل العوض (السبق) فيه وما يمنع، تبين لي أن هناك قاعدة تحصر هذا الباب وضابط يشمل تلك المسائل هو أن يقال:

إن اللعب والسبق لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون معيناً على الجهاد فهذا محبوب مرضي لله يجوز السبق به ويباح بل يستحب بذل العوض فيه.

الحالة الثانية: أن يكون هذا السبق قائماً على المصادفة والحظ فهذا يحرم مطلقاً.

الحالة الثالثة: إن كان لا من هذا القائم على المصادفة، ولا من المعين على الجهاد، ومما فيه تقوية للبدن وإعانة فتجوز المسابقة فيه ويحرم بذل العوض عليه.

الحالة الرابعة: إن كان السبق فيه ضرر مؤكد أو كان صادراً عن واجب شرعي فهذه محرمة مطلقاً.

* * *